

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد الثامن - رجب ١٤٢٧هـ - آب ٢٠٠٦م .

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

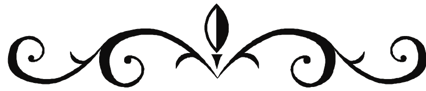
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات



أسباب الحرب على لبنان من وجهة نظر شرعية

بقلم هيئة التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.أما بعد،

فمع صدور المجلة في عددها الثامن، اندلعت الحرب على لبنان، والتي شنها العدو الإسرائيلي، وقد أدت إلى تدمير البنى التحتية، وهدم عدد كبير جداً من المنازل والمتاجر، وتعطلت الحياة في كثير من المناطق اللبنانية، وخيّم الخوف والرعب على كثير من أبناء الشعب اللبناني.

وقد تناول الإعلاميون والسياسيون أسباب الحرب المدمرة ولكن من وجهة نظر سياسية، ولما كانت مجلتنا متخصصة بالبحث العلمي، فإننا سنتناول أسباب الحرب من وجهة نظر الشرع الحنيف، وبعيداً عن المناقشات والحوارات السياسية.

إذا تأملنا أسباب التدمير، والهدم،والخوف،والأضرار الاقتصادية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، نجد هذه الأسباب تعود في جملتها إلى الذنوب والمعاصي، منها قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرۡيَةً كَانَتۡ ءَامِنَةً مُّطۡمَئِنَّةً يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢].

وروى الإمام أحمد في الزهد[1] بسنده عن جبير بن نفير قال: لما فتحت قبرص وفُرِّقَ بين أهلها، فبكى بعضهم إلى بعض، رأيت أبا الدرداء جالساً وحده يبكي، فقلت: يا أبا الدرداء، ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ فقال: ويحك يا جبير، ما أهون الخلق على الله ﷻ إذا أضاعوا أمره، بينا هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك، تركوا أمر الله ﷻ فصاروا إلى ما ترى.

ومن أسباب الحروب والدمار في القرآن الكريم، أكلُ الربا، حيث توعَّد الله ﷻ فيه بالحرب، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وفي الحديث: « **إن الربا وإن كثر فإنَّ عاقبته تصير إلى قلٍّ** ».[2]

وقد تفطن السلف لخطر الربا، فقد جاء رجل إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ فلم أرَ شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب.[3]

ومنها ظهور الزنا، ومنع الزكاة، ونقض العهد، وترك العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يُنْقِصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ**

---

[1] الزهد للإمام أحمد (٨٦/١) بسند صحيح، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات برقم (٢).

[2] رواه أحمد (٦٩/١٥) الفتح الرباني، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

[3] تفسير القرطبي (٢٣٥/٣).

الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ».[1]

ومن أسباب الحروب في السنة المطهرة، معاداة أولياء الله الصالحين، بإيذائهم وشتمهم وضربهم وسجنهم، ففي الحديث القدسي: إن الله تعالى قال: « **من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب...**».[2] ومن إيذاء الصالحين، سب الصحابة الكرام ﷺ، فقد روى ابن أبي الدنيا بسنده[3] إلى أحمد بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أبو روح ـ رجل من الشيعة ـ قال: « كنا بمكة في المسجد الحرام قعوداً، فقام رجل نصف وجهه أسود ونصف وجهه أبيض، فقال: يا أيها الناس اعتبروا بي، فإني كنت أتناول الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بسبهما، فبينا أنا ذات ليلة في شأني، إذ أتاني آتٍ، فرفع يده فلطم حُرَّ وجهي فقال: يا عدو الله، أي فاسق؟ أتسب الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؟ فأصبحت وأنا على هذه الحالة ».

نعم إن المعاصي تضر بلا شك، وإن ضررها على القلوب والأرواح كضرر السموم في الأبدان، ثم إن هي استمرت، أفسدت دنيا العبد وآخرته.

فما الذي أخرج آدم وزوجه من الجنة، دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور، إلى الدنيا دار الآلام والأحزان والمصائب؟ إنها المعصية.

وما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء، وبُدِّل بالقرب بعداً، وبالرحمة لعنةً، وبالجنة ناراً تلظى؟ إنها المعصية.

وما الذي أغرق أهل الأرض زمن نوح عليه السلام حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال؟ إنها المعصية.

وما الذي سلَّط الريح على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض؟ إنها المعصية.

وما الذي أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوافهم وماتوا عن آخرهم؟ إنها المعصية.

---

[1] رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وحسنه الألباني.

[2] جزء من حديث رواه البخاري (٦٥٠٢) في الرقاق، باب التواضع.

[3] في كتاب العقوبات، أثر رقم (٣١٢).

وما الذي رفع قرى اللوطية ثم قلبها عليهم وجعل عاليها سافلها ثم أتبعهم حجارةً من السماء؟ إنها المعصية.

وإذا حلَّ بالأمم السابقة ما حلَّ بهم بسبب كفرهم وعصيانهم، فما المانع أن يحل بنا ما حلَّ بهم إذا سلكنا طريقهم؟

ولذلك أنكر الله سبحانه وتعالى على كفار قريش حين قصَّ عليهم ما حلَّ بالأمم السابقة ولم يعتبروا، فقال: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ ﴾ [القمر: ٤٣]. أي: هل أنتم بكفركم وعصيانكم خير من الأمم السابقة الذين عذبناهم بذنوبهم، حتى لا نعذبكم كما عذبناهم، أم أن الله أعطاكم عهداً وميثاقاً أن لا يعذب من كفر وعصى منكم؟

ومن العجب، عِلْمُ كثيرٍ من الناس بذلك، بل مشاهدتهم لآثار غضب الله في أنفسهم وفي غيرهم، وما "تسونامي" عنا ببعيد، ومع ذلك هم مقيمون على معصية الله، كأن ما حصل للأمم السابقة، والحاضرة، أمر جارٍ على الناس ولن يجري عليهم، فأي جهلٍ أبلغ من هذا؟ وأي ظلم للنفس فوق هذا؟ وأي مصيبة تعدل هذه المصيبة؟

ولو تأملت سبب تقصير الناس وغفلتهم عن الدار الآخرة، لوجدت أن أكثره من طول الأمل والاغترار بالدنيا.

ومن تأمل أحوال الصحابة ﷺ وجدهم في غاية العمل مع غاية الخوف. ونحن جمعنا بين التقصير ـ بل التفريط ـ والأمن.

فحري بنا أن نعود إلى الله تعالى، ونتدبر ونعتبر بالأحداث من حولنا ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. ولا ينفع فيه ﴿ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].



الوجيز في أحكام الصيام

د. سعد الدين بن محمد الكبي*

مُقدّمة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

* مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

وبعد،

فإنَّ من فضل الله تعالى على عباده أنه نوَّع لهم العبادات لئلا تملّ النفس من الجري على عبادةٍ واحدة، ولأن حصول التقوى في النفس البشرية يختلف من إنسان لآخر، فبعضهم يصلح حاله بالصلاة، فتجده قائماً متهجداً ومتنفلاً، وبعضهم يكون غافلاً عن التهجد متكاسلاً عن التنفل بالصلاة، إلا أنه يكثر الصوم، ومنهم من تجده غافلاً متكاسلاً عن التنفل بالصلاة والصيام إلا أنه يكثر المتابعة بين الحج والعمرة فيحصل له من التقوى بحسب ذلك، والسعيد التقي النقي من وُفق للجمع بين ذلك كله فكان صوّاماً قوّاماً عابداً فيحصل له من التقوى ما لا يحصل لغيره.

وقد ذكر العلماء أنّ العبادات تنقسم باعتبار تنوعها إلى ثلاثة أقسام:

١. عبادة بدنية كالصلاة والصيام.

٢. عبادة مالية كالزكاة والصدقات.

٣. عبادة مالية بدنية كالحج والعمرة.

وتنقسم باعتبار آخر إلى:

١. كف عن المحبوبات.

٢. بذل للمحبوبات.

فأما الصوم فهو من العبادات البدنية، وهو من جنس كف النفس عن محبوباتها ومألوفاتها وعاداتها، فيترك الصائم الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات طاعة للرحمن، وتضييقاً على الشيطان، فيحصل له من التقوى وتزكية النفس بحسبه.

ولما كانت العبادة لا يترتب أثرها عليها من حصول الأجر والثواب والتقوى في النفس إلا بشرطين:

الأول: أن تكون خالصةً لله.

الثاني: أن تكون على هدي وسنة رسول الله ﷺ.

كان لا بد من معرفة أحكام الصيام وسننه وآدابه ليكون العابد مستجمعاً لشروط الصحة فيها، مستحقاً لحصول التقوى بها.

ويأتي هذا البحث ليعينَ المسلمَ على معرفة أحكام الصيام ليكون عاملاً عابداً بعلم لا بجهل وهوى.

وقد حرصت في هذا البحث أن أبين الراجح في المسائل، وأذكر الخلاف المهم في بعضها ليتعوّد الطالب والقارئ على ذلك، ويعلم أن في الفقه راجحاً ومرجوحاً بالنظر إلى قوة الأدلة وضعفها، وصحة الاستدلال وخطئه، وأنا في ذلك كله لا أخرج عن أقوال أهل العلم من أهل السنة والجماعة المتأيدة بالدليل الصحيح والاستنباط السليم، ولا أدعي في ذلك السلامة من الخطأ، لأنني من جملة البشر، وأعمال البشر يلتصق بها القصور والخطأ في الغالب، فمن وجد في هذا البحث منه شيئاً فليسدد وليصوّب وأنا راجع عن كل خطأ، ومن وجد خيراً فليحمد الله فإن الفضل منه لا من سواه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك، قال تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦]، أي إمساكاً عن الكلام.

وشرعاً: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة. [١]

فقولنا: إمساك مخصوص: أي عن المفطرات من الأكل والشرب والجماع.

وقولنا: من شخص مخصوص: وهو المسلم البالغ العاقل (ويصح من المميز).

وقولنا: في زمن مخصوص: وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقولنا: بشرائط مخصوصة: أي بنيّة، وطهارة من الحيض والنفاس.

وقد عرّفه بعض أهل العلم فقال:

هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. [٢]

__فائدة:__ وقد فُرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة النبويّة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

---

[١] كفاية الأخيار، لأبي بكر الحصني الدمشقي (١ / ٣٩١).

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (٦ / ٣١٠).

فضل الصيام:

للصيام فضائل كثيرة، فمنها:

١- أنه سبب لحصول التقوى في القلب، كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢- ومنها: أنه عبادة السر فلا يدخله الرياء، ولذلك اختص الله بالعلم بأجره لنفسه كما قال تعالى في الحديث القدسي: « **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** ».[1]

٣- أن الصوم كاسر للشهوة مهدئ لها، كما قال ﷺ: « **ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** ».[2]

٤- أن الشياطين تضعف عن الصائمين وتحجز عنهم كما في قوله ﷺ: « **إذا دخل شهر رمضان فُتِّحت أبواب السماء وغُلِّقت أبواب جهنّم وسُلْسِلَتِ الشياطين** ».[3]

مراحل فرض الصيام:

١- صَوْمُ عَاشُوْرَاءَ:

أول ما فُرض من الصيام صوم عاشوراء، وذلك حين قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن سبب صيامهم له، فقالوا: هذا يوم صالح، نجّى الله فيه موسى من الغرق، فقال رسول الله ﷺ: « **أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر الناس بصيامه** ».[4]

---

[1] جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٩٢٧) في كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

[2] أخرجه البخاري (١٩٠٥) في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. ومسلم (١٤٠٠) في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

[3] أخرجه البخاري (١٨٩٩) في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان. ومسلم (١٠٧٩) في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان.

[4] أخرجه البخاري (٢٠٠٤) في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم (١١٣٠) في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. [1]

٢. فرْضُ رَمَضَانَ:

وقد فُرض رمضان بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣. الرُّخْصَةُ فِيْ الإِفْطَارِ:

وكان الذي يطيق الصوم بمشقةٍ إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٤. نَسْخُ الرُّخْصَةِ:

ثم نسخت الرخصة وثبتت للشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يستطيعان الصيام أن يُفْطِرا ويُطعِما مكان كل يومٍ مسكيناً.

٥. مَرَاحِلُ الفُطُوْرِ:

وكان الفطر يباح من غروب الشمس حتى ينام الصائم، فإذا نام حرُم عليه الأكل والشرب والجماع حتى غروب شمس اليوم التالي.

وقد شق ذلك على بعض الصحابة ﷺ، فعنِ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإفطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ

[1] أخرجه البخاري (٢٠٠٢) في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم (١١٢٥) في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. (١)

والمقصود بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

فاستقر الأمر على تحريم الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وإباحة الفطر طوال الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

كيف يثبت شهر رمضان:

اتفق الفقهاء على أن الشهر يثبت برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كان الطقس صحواً.

واختلفوا فيما لو حال بينهم وبين مطلعه غيم أو قتر(٢) ليلة الثلاثين، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يُكمَّل عدة شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ». (٣)

وذهب الحنابلة إلى أن من حال بينه وبين رؤيته غيم يصوم احتياطاً للعبادة لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **فإن غمَّ عليكم فاقدروا له** » (٤) يعني ضيّقوا له العدة، من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]. وتضييق العدة يعني: جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥) في كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾.

(٢) قَتَرٌ: غبار

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٦) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

واستدل الحنابلة أيضاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه: « **كان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً** ».[١]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان** ».[٢]

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١ـ قوله ﷺ : « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ».[٣]

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين** ».[٤]

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** ».[٥]

ويجاب عن فعل ابن عمر وقول عائشة ﭭ:

١ـ أنه مخالف للمرفوع من قوله ﷺ ، فإذا تعارض الموقوف والمرفوع قُدِّم المرفوع.

٢ـ أن الصحابي إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ ثم أفتى بخلاف ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى، لأنه قد ينسى ما روى فيفتي بخلافه، وقد تقرر في الأصول: أن العبرة برواية الراوي لا برأيه.

---

[١] رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٤).

[٢] رواه سعيد بن منصور في سننه، ولا يصح سنده، فيه رجل لم يُسمَّ، لكن قد جاء مسمّى بـ" عبد الله بن أبي موسى " في مسند أحمد (٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦) وسنده صحيح، انظر إرواء الغليل (١١/٤).

[٣] أخرجه البخاري (١٩٠٧) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

[٤] رواه النسائي (٢١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٦).

[٥] رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الألباني في الإرواء (٤ / ٥).

٣ـ أن عائشة رضي الله عنها روت خلاف رأيها، فعنها رضي الله عنها قالت: « **كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام** ».[١]

تراءي الهلال:

وإذا كان رمضان يثبت برؤية هلاله، وجب على إمام المسلمين أو من ينوب عنه أن يكلِّف من يتراءى الهلال لأن صوم رمضان واجب ولا يتم إلا بالتراءي وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويستحب لسائر الناس أن يتراءَوا الهلال لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه** ».[٢]

وقد استفاد العلماء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلي:

١ـ أن رمضان يثبت برؤية شاهد عدل واحد.

٢ـ أن الرؤية تثبت وتقبل من الذكر والأنثى والحر والعبد لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « **تراءى الناس** » ولفظ الناس يفيد العموم.

٣ـ أن ثبوت الشهر متعلق بالإمام، فإن أقرّ الرائي وجب الصيام على الجميع، وإن ردَّه وجب الصوم على الرائي وحده لثبوت الشهر في حقه دون الإمام وسائر الأمّة.

٤ـ أنه يجب على ولاة الأمور إشاعة خبر الصوم والفطر ليقوم الناس بما يجب عليهم من الصيام.

---

[١] رواه أبو داود (٢٣٢٥) وقال الألباني في الإرواء (٤ / ٨): صحيح على شرط مسلم.

[٢] رواه أبو داود (٢٣٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣١٨): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في التلخيص: صححه ابن حزم، وقد أقره الحافظ [انظر التلخيص الحبير (٢ / ١٨٧)].

وأما ما رواه الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً ». قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٨٧): ورواه الدارقطني، والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه، قال الترمذي: روي مرسلاً، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة. اهـ.

تكفي رؤية بلد لجميع البلاد:

والصحيح الراجح من أقوال أهل العلم أنه تكفي رؤية بلد لجميع البلاد ولا يشترط لكل بلد رؤية مستقلة لعموم قوله ﷺ: « **إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له** ».[1]

وهذا خطاب لجميع الأمة. ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: « **الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تُضحون** ».[2]

مسألة (١): إذا رؤي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، لما روى البيهقي والدارقطني بإسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قال: « أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس». [3]

وذهب محمد ـ أبو يوسف ـ والثوري إلى التفريق بين ما إذا رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية، أو بعده فللمستقبلة.

واحتجوا بما رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي أنه قال:

« **كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام الثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا** ». وهو ضعيف، منقطع، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه ولا قارب زمانه. [4]

مسألة (٢): ومن لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر ولم ينوِ من الليل أنه إذا كان غداً من رمضان فأنا صائم، فعليه أن يمسك عن المفطرات، ويقضي يوماً مكانه لكونه لم ينوِه من الليل، لقوله ﷺ: « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا**

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٠٠) في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً. ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. ولفظ مسلم: « فاقدروا له ثلاثين »، ولفظ البخاري: « فأكملوا العدة ثلاثين ».

[2] رواه الترمذي (٦٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع (٣٨٦٩).

[3] صححه النووي في المجموع شرح المهذب.

[4] انظر المجموع للنووي (٦ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

صيام له »[1] وهو مذهب الجمهور. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قضاء عليه، مستدلين بما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: « **أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إنَّ من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل** »[2] فلم يأمرهم بالقضاء فدل على عدم وجوب القضاء عليهم.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب القضاء لما يلي:

١ـ أن هذا الحديث وارد في صوم عاشوراء في يوم فرضه، وقبل يومهم هذا لم يكونوا يعلمون بوجوبه مع علمهم بأن غداً عاشوراء، والتكاليف الشرعية لا تجب قبل بلوغها المكلفين، فهذا كمن أسلم أو بلغ أثناء النهار فلا يلزمه القضاء ويجب عليه الإمساك.

٢ـ أن الجمع بين الأحاديث أولى من العمل بالبعض وترك البعض الآخر، وطريقة الجمع أن يقال: من علم بدخول رمضان أثناء النهار فليمسك بقية يومه ولا صيام له لأنه لم ينوِه من الليل، وإذا لم يحكم بصيامه شرعاً وإن وجد منه حسّاً فعليه القضاء.[3]

---

[1] رواه أبو داود (٢٤٥٤) وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وله ألفاظ انظرها في صحيح الجامع (٦٥٣٤ ـ ٦٥٣٥).

[2] رواه البخاري (١٩٢٤) في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً. ومسلم (١١٣٥) في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

[3] **فائدة:** ورد الأمر بالقضاء في حديث ضعيف، رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «**صمتم يومكم هذا ؟** » قالوا: لا، قال: « **فأتموا بقية يومكم واقضوه** » [أبو داود ٢٤٤٧]. قال ابن حجر في الفتح (٤ / ١٦٩): وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء.

على من يجب صوم رمضان:

يجب صوم رمضان على المسلم[١] البالغ[٢] العاقل[٣] المطيق للصوم، المقيم.

صوم الصبي المميز:

يصح الصوم من الصبي المميز، بل يجب على وليه أن يأمره به إن كان مطيقاً للصوم ليعتاد عليه، لحديث الرُبيّع بنت معوّذ رضي الله عنها قالت: « ...**ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار** ». [٤]

فأما الطفل - وهو من دون سن التمييز - فلا يصح منه الصوم، لأن الصوم عبادة يشترط لها النيّة ولا نيّة له.

العاجز عن الصوم:

فأما العاجز عن الصوم لكبَر سنه كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، أو لمرضٍ لا يُرجى زواله، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: « **ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً** ». [٥]

---

[١] الإسلام شرط صحة وليس شرط وجوب، فيجب الصوم على الكافر ولكن لا يصح منه لوجود مانع الصحة وهو الكفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]. وفائدة وجوبها عليهم مع عدم قبولها منهم، زيادة عذابهم عليها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ الآية [٤٢ - ٤٣ من سورة المدثر]. فعاقبهم الله على ترك الصلاة مع أنهم كانوا كافرين.

[٢] البلوغ شرط لوجوب العبادات، فلا تجب على المميز وتصح منه.

[٣] العقل شرط لوجوب العبادات، فلا تصح من المجنون.

[٤] أخرجه البخاري (١٩٦٠) في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان. ومسلم (١١٣٦) في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

[٥] رواه البخاري (٤٥٠٥) في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

الحامل والمرضع:

وأما الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ولا قضاء عليهما، وهو ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس ﷺ، فقد أخرج الطبري (٢٧٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يومٍ مسكيناً ولا يقضيان صوماً** ». [١]

وروى الطبري أيضاً (٢٧٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما:

« **أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك** ».

ورواه الدارقطني (٢٥٠) بلفظ:

« **أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء** ». [٢]

وروى الدارقطني أيضاً من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

« **أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي** ». [٣]

وهو مذهب سعيد بن جبير أيضاً، [٤] وإسحاق بن راهويه. [٥]

وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. بأنها أثبتت للحامل والمرضع. [٦]

---

[١] قال الألباني في الإرواء (٤ / ١٩): إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٢] قال الدارقطني (٢ / ٢٠٦): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ١٩).

[٣] قال الألباني في الإرواء (٤ / ٢٠): إسناده جيد.

[٤] عزاه إليه النووي في المجموع (٦ / ٢٦٩).

[٥] عزاه إليه الترمذي في جامعه، في الصيام (باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع).

[٦] رواه أبو داود (٢٣١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٣٢).

وروى الترمذي[1] وغيره عن أنس بن مالك ــ رجل من بني عبد الله بن كعب ــ قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فرأيته يتغدّى، فقال: « **ادنُ فكلْ** » فقلت: إني صائم، فقال: « **ادنُ أحدثك عن الصوم: إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة، وعن الحامل - أو المرضع - الصوم - أو الصيام** ».

قال: والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما، فيا لَهَفَ نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ.

المريض الذي يرجى شفاؤه:

والمريض الذي يرجى شفاؤه، كأن يكون مرضه عارضاً، يفطر ويقضي الصوم إذا شفي ولا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المسافر:

وأما المسافر، فإن كان سفره مباحاً كتجارة، وزيارة قريب، وكل سفر مباح، فله الفطر وعليه القضاء دون الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما إن كان سفره محرماً، كالسفر للغصب، أو الزنى أو لقتل معصوم، فلا يباح له الفطر لأنه سفر في معصية فلا يُرخص له الفطر، لأن الفطر رخصة، والرخص لا تستباح بالمعاصي.

متى يباح الفطر للمسافر:

واختلف الفقهاء متى يباح الفطر للمسافر على أقوال:

١- ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن المسافر إذا بدأ السفر بالليل وفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر، وأما إن فارقها بعد الفجر فليس له الفطر.[2]

---

[1] أخرجه الترمذي (٧١٨) وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٧٥): حسن صحيح.

[2] المجموع للنووي (٦ / ٢٦١).

٢ـ وذهب أحمد وإسحاق والمزني إلى أن له الفطر في ذلك اليوم[(١)]، واشترطوا مفارقة بيوت القرية العامرة، ولأنه قبل ذلك لا يسمّى مسافراً. [(٢)]

٣ـ وذهب شيخ الإسلام والشوكاني إلى أن له الفطر في ذلك اليوم في بيته قبل أن يخرج. [(٣)]

الترجيح: والراجح الذي يؤيده الدليل، هو القول الثالث لما يلي:

١ـ عن جعفر بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري ﷺ، صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداءه، قال جعفر: فلم يجاوز البيوت، حتى دعا بالسفرة قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت، قال أبو بصرة: « **أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟** »، فأكل. [(٤)]

٢ـ وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحِّلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟، قال: سنة، ثم ركب ». [(٥)]

فدل هذا على أن المسافر إذا لبس ثياب السفر، وتجهَّز له، وجهّز راحلته ولم يبقَ له إلا السفر، جاز له الفطر قبل السير فيه. ولذلك قال ابن العربي: وأما حديث أنس ﷺ فصحيح، يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر. [(٦)]

ما يشترط لصحة الصوم:

ويشترط لصحة الصوم غير ما تقدم: [(٧)]

١ـ الطهارة من الحيض والنفاس، فإذا طهرت المرأة أو بلغت الفتاة قبل دخول الفجر الصادق الذي يُحل الصلاة ـ صلاة الصبح ـ ويُحرم الطعام على الصائم، يجب عليها

---

(١) نفس المصدر (٦ / ١٢١).

(٢) نفس المصدر (١ / ٢٢٢).

(٣) الفتاوى (٢٥ / ٢١٢) ونيل الأوطار (٤ / ٢٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٠٩) وفي الإرواء (٩٢٨).

(٥) رواه الترمذي (٧٩٩)، وفيه عبد الله بن جعفر وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن جعفر وهو ثقة. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. وللمحدث الألباني رحمه الله رسالة خاصة بعنوان: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره مطبوع في المكتب الإسلامي.

(٦) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣ / ٥١٣).

(٧) أي ما تقدم من ذكرنا لشرط الإسلام، وهو شرط لصحة الصوم.

الصيام ويصح منها، فإذا جاءها الحيض في أثناء النهار ولو بعد تبييت نية الصوم ودخوله فيه، أفطرت شرعاً ولو لم تفطر حسًّا، ويحرم عليها الصوم الشرعي أي الإمساك بنيّة الصوم، قال النووي رحمه الله: ولو أمسكت لا بنيّة الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد. [١]

وقد دل على عدم صومها قوله ﷺ: « **أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ** »[٢] والنفاس في معنى الحيض لأنهما من الألفاظ المترادفة .

قال ابن قدامة[٣]: الحائض والنفساء سواء، لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه.

فإذا طهرت الحائض والنفساء من الحيض والنفاس في أثناء النهار فهل يجب عليها الإمساك بقيّة يومها إلى الليل ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإمساك بقيّة يومها الذي طهرت فيه، وقد حكاه النووي عن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري. [٤]

وقال: وهذا شاذ مردود. [٥]

وذهب الجمهور إلى أنه لا يلزمها الإمساك، وهذا هو الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم، لأنها أفطرت بسبب مباح، وصوم نهار رمضان لا يتجزأ.

وتقضي الحائض والنفساء الصوم بعد رمضان على التراخي، لقول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت: ما بال إحدانا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: «**كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** ». [٦]

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٥٧).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٤) في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. ومسلم (٨٠) في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق.

[٣] المغني (٣ / ٣٩).

[٤] المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٥٧) وذكره ابن ضويان من الحنابلة في منار السبيل (١ / ٢٢٣).

[٥] نفس المصدر.

[٦] أخرجه البخاري (٣٢١) في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة. ومسلم (٣٣٥) في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

وقد دلّ على أن قضاء رمضان على التراخي لا على الفور قول عائشة رضي الله عنها : « **كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ** »[1]. لكن لا يجوز لها تأخيره إلى رمضان القادم بلا عذر شرعيٍ كمرض ونحوه، فإن فعلت بلا عذر ـ أي أخرت القضاء حتى جاء رمضان آخر ـ عليها الإثم والقضاء وليس عليها كفارة، لأن إيجاب الكفارة حكم شرعي ولا يكون إلا بدليل، ولا دليل عليها. قال البخاري: قال إبراهيم النخعي: إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم يَرَ عليه إطعاماً، قال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة ﷺ مرسلاً وابن عباس رضي الله عنهما أنه يُطعم.

قال البخاري: ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . [إبراهيم: ٢٧] [2]

ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان فله أن يتابع الصوم في قضاء رمضان كما له أن يفرق بين الأيام التي عليه وهو مذهب الجمهور. [3]

النيّة: والنية شرط لصحة الصوم، ويجب تبييتها من الليل لصيام الفرض، لقوله ﷺ: « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** ».[4]

والنيّة هي إرادة الفعل والقصد إلى الشيء، فلا يشترط التلفظ بها، بل التلفظ بها بدعة لأنه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

ومحل النية القلب، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى، أو أكل وشرب بنية الصوم فهي نية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم. [5]

ولا يضر إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم كالأكل والشرب والجماع، لأن الله أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٥٠) في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم (١١٤٦) في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان.

[2] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان.

[3] انظر فتح الباري (باب متى يُقضى قضاء رمضان).

[4] رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء برقم (٩١٤).

[5] نقلاً عن منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢١٩).

حكم من يقول: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله:

وأما من يقول إن كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله، وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال بينهم وبين مطلعه غيم أو قتر، فصيامه صحيح، لأن هذا ليس شكاً في الصوم الشرعي، وإنما هو شك في ثبوت الشهر، فإذا ثبت الشهر وظهر أن غداً منه فأنا صائم وإلا فلا. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

النيّة من أول الشهر:

ولا تكفي نية واحدة من أول الشهر عن جميع رمضان، لأن كل يوم من رمضان عبادة متجددة، فلا تجزئ نية واحدة مع انقطاع العمل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لجميع الشهر وهو مرجوح كما بيّنا آنفاً.

مسائل في النيّة:

١ـ يجب تعيين النيّة عن رمضان إذا كان قضاءً، أو كفارة، أو نذر...

٢ـ لا يشترط تبييت النيّة في النفل، فلو نوى قبل انتصاف النهار صح، فقد دخل رسول الله ﷺ ذات يوم على أهله فقال: « **هل عندكم شيء، فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم** »[1] لكن يشترط أن لا يكون قد أتى قبل نيته بمنافٍ للصوم وهل يُحسب أجره من أول النهار أو من حين النيّة ؟

فالراجح أنه يحصل أجره من حين النيّة.

٣ـ الجزم بالنيّة، فلو علّقها بالمشيئة فإن كان مراده التبرك صح، وإن كان للتردد، فلو طلع الفجر ولم يقطع التردد لم يصح فيه الصوم.

٤ـ يكفي في النيّة عشاء من يريد الصوم.

ما يفطر به الصائم:

١ـ ويفطر الصائم بالأكل والشرب وما يقوم مقامهما مما يراد به الغذاء كالمصل، والحقن التي يراد بها الغذاء، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

---

[1] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

﴿ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والذي يراد به الغذاء في معنى الأكل والشرب فيفطر به الصائم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي يفطر به الصائم ما دخل إلى الجوف من طريق المنفذ المعتاد وهو الفم دون ما قام مقام الأكل والشرب عن غير طريق الفم، لأن العلة عنده دخول الأكل والشرب مع التلذذ به وهذا لا يكون إلا عن طريق الفم فقط.

والراجح ما ذكرناه أولاً، لأن الرسول ﷺ لمّا نهاهم عن الوصال في الصوم علّل وصاله بأنه يبيت عند ربه يُطعم ويُسقى، وهو حتماً لم يُطعم ويُسقى عن طريق الفم فدلّ على عدم الاختصاص بطريق الفم، وأن ما يقوم مقام الطعام والشراب من الغذاء يسمّى طعاماً وشراباً، وهذا من باب تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه.

٢ـ الجماع، لقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ ﴾[البقرة: ١٨٧].

وقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فدل على أن ما عدا ليل الصيام على الأصل وهو التحريم، فيفطر به الصائم.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: « **مالك؟** » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. الحديث[1]، فرتّب عليه الكفارة، وترتيب الكفارة على الفعل دليل على تحريمه.

٣ـ إنزال المني عن مباشرة، بضم أو تقبيل لقوله ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: « **يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي** ».[2]

وقولنا: عن مباشرة، احترازاً عن إنزال المني بالتفكر أو النظرة الأولى لأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف ما لو أنزل بتكرار النظر فإنه يفطر لأنه التذّ وأنزل شهوته بمحرم مع إمكان التحرز منه.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها.

[2] أخرجه البخاري (٧٤٩٢) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ۚ ﴾. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

٤ـ الاستمناء، لقوله ﷺ في الحديث القدسي: « **يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي** » [١] ومن استمنى فقد أتى شهوته.

٥ـ القيء عمداً، لقوله ﷺ: « **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض** ». [٢]

٦ـ الحيض والنفاس، فإذا نزل الحيض أو نفست المرأة أثناء النهار أفطرت، لقوله ﷺ: « **أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ** ». [٣]

٧ـ الجنون، فمن جن أثناء النهار ثم أفاق قبل غروب الشمس فقد صح صومه[٤]، لكن إن استمر إلى الليل أفطر لخروجه عن أهلية العبادة.

٨ـ الردة، لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

مسائل في هذا الباب:

١ـ من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً فلا يفطر، لقوله ﷺ: « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** »[٥] فنص على الأكل والشرب وألحقنا به جميع المفطرات بجامع رفع القلم في الكل لقوله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ». [٦]

وقال البخاري: قال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه. [٧]

٢ـ الحقنة في أحد السبيلين لا تفطر على الراجح من أقوال أهل العلم، والذين قالوا بذلك عللوا بأنه قد وصل شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح، وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا التعليل بأن الحقنة لا يطلق عليها أنها أكل أو شرب لا لغةً

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] رواه الترمذي (٧٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع برقم (٦٢٤٣).

[٣] سبق تخريجه.

[٤] إن نواه ليلاً، انظر منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢١٩).

[٥] رواه البخاري (١٩٣٣) في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. ومسلم (١١٥٥) في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

[٦] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

[٧] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

فائدة: ويجب عليه أن ينزع فوراً متى ذكر فوراً، فإن أنزل وهو ينزع ذكره فلا شيء عليه.

ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف.

٣ـ لا يُمنع الصائم من المضمضة والاستنشاق في الوضوء أثناء الصوم، ولكن ليس له أن يبالغ فيه لقوله ﷺ: « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** »[١]. فإن سبق شيء إلى جوفه، فإن كان مبالغاً، أفطر، ويمسك باقي يومه وعليه القضاء، لأنه متعدٍ في ذلك، وإن لم يبالغ فلا شيء عليه لأنه خطأ، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقوله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».[٢]

قال البخاري: وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك.[٣]

٤ـ إن بلع ريقه أو نخامته، أو دخل الغبار حلقه فلا يفطر، لأن الريق والنخامة من الجوف، والغبار لا يمكن التحرز عنه، ولا يدخل تحت الوسع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.[٤]

قال البخاري: قال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.[٥]

٥ـ قال ابن المنذر: أجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه.

٦ـ من أكل بعد طلوع الفجر ظاناً بقاء الليل فصومه صحيح ولا قضاء عليه، لأنه بنى على الأصل المتيقن وهو بقاء الليل وأما من أكل أو شرب قبل غروب الشمس ظاناً غروبها ففي وجوب القضاء عليه خلاف بين أهل العلم، فذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب القضاء بناءً على أن الأصل بقاء النهار، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى عدم وجوب القضاء لأن الله تعالى وضع عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

[١] رواه أبو داود في حديث طويل (١٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

[٤] انظر منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢٢٦).

[٥] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

عليه، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ وقد جاء ترك القضاء عن مجاهد، والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة.[١]

أدلة الجمهور القائلين بالقضاء:

وقد استدل الجمهور بثلاثة أدلة:

١ـ أن الأصل بقاء النهار ولا ينقل عن الأصل إلا بيقين.

٢ـ ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « **أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من القضاء** ».[٢]

٣ـ روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنا عند عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان، فجيء بجفنة فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: أعاذنا الله من شرك، إنا لم نُرسلك راعياً للشمس، ولكنا أرسلناك داعياً للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتمّ صيامه.[٣]

أدلة القائلين بعدم القضاء:

وقد استدل القائلون بعدم القضاء بأدلة:

١ـ أنه خطأ مرفوع عن الأمة بقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».[٤]

٢ـ روى ابن أبي شيبة أن عمر ﷺ قال: (والله ما تجانفنا لإثم)[٥]. وفي رواية: (والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم).[٦]

---

[١] انظر الفتح (٤ / ٢٣٦).

[٢] رواه البخاري (١٩٥٩) في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

[٣] مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٣).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٠ و ٤٤١).

[٦] رواه البيهقي.

الترجيح:

والراجح وجوب القضاء لما يلي:

١ـ أننا أُمرنا بإتمام الصيام إلى الليل، وما لم يتيقن دخول الليل فالأصل بقاء النهار الذي هو محل الصيام، ولا يجوز الخروج عن الأصل المتيقن بالظن، فمن أفطر بالظن فقد فرّط فعليه القضاء.

٢ـ أن ما ورد عن عمر ﷺ من إثبات القضاء في رواية، ونفيه في رواية أخرى، وجب اعتماد المثبت وأنه يقدم على النافي كما هو مقرر في الأصول.

ومما يرجح رواية إثبات القضاء، أنها أكثر من رواية النفي[١]، وما كان أكثر فإنه يقدم على الأقل في باب الترجيح.

وقد نقل النووي عن البيهقي أنه قال: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء.[٢]

وأما ما استدل به المانعون من القضاء بوضع الخطأ في الشريعة، فيجمع بينها وبين ما تقدم، بأن الإثم موضوع، ورفع الإثم لا يمنع من وجوب القضاء.

قال النووي في الجواب عن حديث: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ** » أنه محمول على رفع الإثم، فإنه عام خص منه غرامات المتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً، والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك، فيخص هنا بما ذكرناه. والله تعالى أعلم.[٣]

فائدة: وأما رواية البخاري أن هشاماً قال: (بدٌ من قضاء) فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه قال ذلك برأيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا ؟[٤]

لذلك لم نحتج بها في الترجيح وإلا فقد كانت حاسمة في موضع النزاع.

---

[١] انظر الروايات في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ونقلها النووي في المجموع فراجعه (٦ / ٣١٠).

[٢] المجموع للنووي (٦ / ٣١٠).

[٣] نفس المصدر (٦ / ٣١١).

[٤] انظر: الفتاوى (٢٥ / ٢٣٢) وصحيح البخاري (١٩٥٩) في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

ما يباح للصائم:

ويباح للصائم عدة أمور:

١ـ **الاغتسال**: عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: **« كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم »** [(١)] فدل على اغتساله بعد الصبح وهو صائم.

وقال البخاري رحمه الله: وبَلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم. وقال: ودخل الشعبي الحمّام وهو صائم.

وقال أنس ﷺ: إنّ لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم.

وما ورد من النهي عن دخول الصائم الحمّام فهو ضعيف، قال ابن حجر رحمه الله: أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف. [(٢)]

٢ـ **السواك للصائم**: يباح السواك للصائم أول النهار وآخره، لعموم قوله ﷺ: **« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »**. [(٣)]

قال البخاري: قال ابن عمر رضي الله عنهما: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه) وقال عطاء: (إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر).

وقال ابن سيرين: (لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به). [(٤)]

وقال مجاهد: (لا بأس بالسواك الرطب وهو صائم). [(٥)]

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك للصائم بعد الزوال[(٦)]، وعلّلوا ذلك بأن السواك يُذهب خلوف فم الصائم ـ رائحة فم الصائم ـ وقالوا: وهذه الرائحة تنبعث بعد

[(١)] رواه البخاري (١٩٣١) في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم. ومسلم (١١٠٩) في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

[(٢)] انظر فتح الباري (٤ / ١٨٢) (محب الدين الخطيب).

[(٣)] أخرجه البخاري (٨٨٧) في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. ومسلم (٢٥٢) في كتاب الطهارة، باب السواك.

[(٤)] انظر هذه الآثار في صحيح البخاري (باب اغتسال الصائم) ووصل هذه الآثار ابن أبي شيبة كما بيّن ذلك الحافظ في الفتح (٤ / ١٨٣) ـ الخطيب ـ.

[(٥)] ابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٢).

[(٦)] الزوال: مَيْلُ الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وهو أول وقت الظهر.

الزوال، وهي أطيب عند الله من ريح المسك[١]، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء.[٢]

واستدلوا بحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي** »[٣] وهو ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما والشافعي وأحمد وإسحاق وعطاء وأبو ثور والأوزاعي ومحمد بن الحسن.[٤]

الترجيح:

والراجح عدم الكراهة لعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك عند كل صلاة ومع كل وضوء[٥]، والكراهة حكم شرعي لا يصار إليها إلا بدليل صحيح صريح غير معارض بما هو مثله أو أقوى منه، والعلة التي عللوا بها الكراهة بعد الزوال منتقضة، وإذا انتقضت العلة وجب أن ينتقض الحكم.

بيان انتقاض العلة في كراهة السواك للصائم بعد الزوال:

ولبيان انتقاض العلة التي علّلوا بها الكراهة بعد الزوال:

١ـ أن التعليل بحصول الرائحة عند الزوال غير صحيح، لأن سببها خلو المعدة من الطعام، وإذا لم يتسحّر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكرة قبل الزوال وهم لم يكرهوا السواك في هذا الوقت مع وجود الرائحة.

٢ـ أن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة بعد الزوال، إما لأنّ معدته لا تهضم الطعام بسرعة، وإما لصفاء معدته.

فالعلّة إذن منتقضة، وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول وهو الحكم.[٦]

---

[١] لقوله ﷺ في الحديث القدسي: « **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » رواه مسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام. وهو جزء من حديث.

[٢] انظر المجموع للنووي (١ / ٢٧٦).

[٣] رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه .

[٤] انظر المجموع للنووي (١ / ٢٧٩).

[٥] انظر صحيح الجامع، الأحاديث رقم: (٥٣١٥و ٥٣١٦و٥٣١٧و٥٣١٨و٥٣١٩).

[٦] انظر الشرح الممتع للعلاّمة ابن عثيمين (١ / ١٢٣ ـ ١٢٤).

بيان ضعف الحديث الذي استدلوا به:

والحديث الذي استدلوا به ضعيف، فقد ضعّفه النووي في المجموع[١]، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[٢]، والألباني في الإرواء.[٣]

فائدة: قال الألباني في الإرواء:

وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك، وهي تشمل الصائم في أي وقت، وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال نعم، قلت: أي النهار ؟ قال غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر.[٤]

بيان من ذهب إلى هذا القول من أهل العلم:

وقد ذهب إلى عدم الكراهة مطلقاً النخعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، ومالك، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة ﭫ.[٥]

وهو الذي اختاره الإمام النووي[٦]، والمزني[٧]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم.

٣ـ **الدهن والطيب:** ولا يكره الدهن والطيب للصائم، قال البخاري: قال ابن مسعود ﭬ: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً.[٨]

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنيّر الكبير أنه قال: استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادِّهان والكحل ونحو ذلك.[٩]

---

[١] المجموع شرح المهذب للإمام النووي (١ / ٢٧٩).

[٢] التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني (١ / ٦٢).

[٣] إرواء الغليل للمحدث الألباني (٦٧).

[٤] انظر الإرواء (١ / ١٠٦).

[٥] انظر المجموع شرح المهذب (١ / ٢٧٩).

[٦] نفس المصدر (١ / ٢٧٦).

[٧] نفس المصدر (١ / ٢٧٦).

[٨] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

[٩] انظر الفتح (٤ / ١٨٣) ـ الخطيب.

٤ـ **تذوق الطعام**: ويجوز للصائم أن يتذوّق الطعام بطرف لسانه ثم يمجه من غير أن ينزل إلى جوفه منه شيء، وذلك أبيح للحاجة إذا لم يكن هناك من يتذوقه له، فإن كان بلا حاجة كره له ذلك، وكذا يجوز للمرأة أن تمضغ الطعام لولدها ثم تمجه من غير أن ينزل إلى جوفها منه شيء، وذلك إذا لم يحصل الاستغناء عن مضغه. [١]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء. [٢]

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم تدخل حلقها. [٣]

٥ـ **القبلة للصائم**: تباح القبلة للصائم إذا كانت لا تحرك شهوته لقول عائشة رضي الله عنها: « **كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه** ». [٤]

وروى أحمد[٥] بسند جيد على شرط مسلم: أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين ؟

فقالت: « **كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة** ».

وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ: « **سل هذه** ». ـ لأم سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: « **أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له** ». [٦]

فأما الذي تحرك القبلة شهوته فتكره له، فإن كان ممن لا يملك نفسه وشهوته فيحرم عليه التقبيل والمباشرة سداً للذريعة لئلا يفضي به ذلك إلى الجماع أو الإنزال.

---

[١] انظر المجموع للنووي (٦ / ٣٥٤).

[٢] رواه البخاري تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٣).

[٣] رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٥).

[٤] رواه البخاري (١٩٢٧) في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم. ومسلم (١١٠٦) في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

[٥] مسند أحمد (١ / ٢٩١ و ٣٢٠).

[٦] رواه مسلم (١١٠٨) في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ :

« أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب ».[١]

أدلة لا تنتهض لمعارضة إباحة التقبيل:

قال الألباني في الإرواء[٢]: وقد عارض ذلك - أي حديث أم سلمة وعائشة في إباحة التقبيل - :

١- عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ﷺ قال:

قلت لأم سلمة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ قالت: لا، قلت: فإن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت: قلت: لعله كان لا يتمالك عنها حباً، أما أنا فلا » أخرجه الطحاوي وأحمد (٦/٢٩٦ و٣١٧) وإسناده على شرط مسلم، وهو معارض ولا يمكن التوفيق بينهما إلا بالترجيح، ولا شك أن ما تقدم - أي حديث أم سلمة وغيرها بالإثبات - أصح منه لكثرتها، وغرابة هذا خاصة، وأن موسى بن علي وهو اللخمي تكلم فيه بعضهم، قال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي، فهو علة الإسناد.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان النبي ﷺ لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة** ». وهو بهذا اللفظ منكر.[٣]

٦- إخراج الدم من الجسد (الحجامة) :

ويباح للصائم إخراج الدم من الجسد سواء كان ذلك حجامة[٤] أم غيره، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: « **أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم** ».[٥]
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « **الفطر مما دخل وليس مما خرج** ».[٦]

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٩٠).

(٢) الإرواء للألباني بتصرف (٤ / ٨٤).

(٣) انظر الإرواء (٤ / ٨٥) والسلسلة الضعيفة (٩٦٢).

(٤) الحجامة: هي إخراج الدم الفاسد من الجسد.

(٥) رواه البخاري (١٩٣٨) في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٦) رواه ابن أبي شيبة، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٧٩).

اختلاف العلماء في الحجامة للصائم:

وقد اختلف أهل العلم في الحجامة للصائم، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها لا تفطر الصائم، إلا أنها إذا كانت تسبب له ضعفاً فتكره لأجل الضعف، فعن ثابت البناني قال: سئل أنس رضي الله عنه: « **أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف** ».(١)

وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر الصائم، حاجماً كان أو محجوماً، واستدلوا بحديث شداد بن أوس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشر خلت من رمضان، فقال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** ».(٢)

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد ذكر أن الفطر بالحجامة من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء والاستمناء لأن بهذه الأمور قوام البدن، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني المستحيل عن الدم، والحيض يخرج الدم، لكن فرق بين ما لا يمكن الاحتراز منه وما يمكن، فالاحتلام، وذرع القيء، والاستحاضة، لا يمكن الاحتراز منه.(٣)

الترجيح:

والراجح مذهب الجمهور وهو عدم الفطر بالحجامة، وما استدل به الحنابلة منسوخ بأحاديث منها:

١ـ عن أنس رضي الله عنه قال: « **أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم** ».(٤)

٢ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « **رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة** ».(٥)

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٠) في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء (٩٣١).

(٣) انظر منار السبيل ـ في مذهب أحمد ـ (١ / ٢٢٤) والفتاوى العراقية لابن تيمية (٥٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٤٨ـ ٢٥٨).

(٤) رواه الدارقطني، وقال الألباني في الإرواء (٤ / ٧٢ ـ ٧٣): رواته كلهم ثقات.

(٥) رواه الطبراني والدارقطني، ورواته كلهم ثقات. الإرواء (٤ / ٧٤).

وقد جاء التصريح بعدم الفطر بالحجامة في قوله ﷺ: « **لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم** ».[(١)]

٧ـ الكحل والقطرة في العين:

ويباح للصائم الاكتحال والقطرة في عينه وهو صائم، وقد صحّ عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم.[(٢)]

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي.[(٣)]

والراجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، لثبوت ذلك عن أنس رضي الله عنه، وأما حديث: « أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم » فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وضعفه الحافظ في البلوغ والألباني في ضعيف سنن الترمذي.

ما يستحب للصائم:

ويستحب للصائم عدة أمور:

١ـ السحور: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **تسحروا فإن في السحور بركة** ».[(٤)]

فائدة: وظاهر الحديث يفيد الوجوب، لكنه مصروف إلى الاستحباب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ: « **واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم** »[(٥)] فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، سواء قلنا الوصال حرام أو لا.[(٦)]

---

(١) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٢): حسن موقوف.

(٣) انظر سنن الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٣) في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. ومسلم (١٠٩٥) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٥) في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال. ومسلم (١١٠٣) في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٦) انظر فتح الباري (٤ / ١٦٦).

والبركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي:

اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. [١]

أقل ما يحصل به السحور:

ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، لما رواه أحمد من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: « **السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين** ». [٢]

يستحب في السحور تأخيره:

ويستحب للصائم تأخير السحور إلى قبيل دخول الفجر الصادق، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة » قال أنس ﷺ: قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية » وفي رواية عند النسائي: « قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية »[٣] قال ابن حجر: فيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود. وقال: قال ابن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتّبعوه فيشقّ على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشقّ أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

وفيه الاجتماع على السحور. [٤]

---

(١) نفس المصدر.

(٢) رواه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).

(٣) فائدة: قال ابن حجر في الفتح (٤ / ١٦٤): قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال بدنية، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت ﷺ عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة.

(٤) انظر الفتح (٤ / ١٦٥).

بيان الإمساك المبتدع:

يعمد بعض الناس إلى الإمساك قبل الفجر بنحو ثلث ساعة ويزعمون أن ذلك أحوط للعبادة، والصحيح أن هذا من البدع المنكرة، لأن الاحتياط في العبادة في موافقة هدي النبي ﷺ فقد كان أتقى الأمة وأخشاها لله، وقد قال رسول الله ﷺ: « **ما بال أقوام يتنزَّهون عن الشيء أصنعه ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية** ». [(١)]

قال ابن حجر في الفتح: من البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان. [(٢)]

الصائم يأكل ويشرب ليلاً إلى أن يسمع أذان الفجر الصادق:

وللصائم أن يأكل ويشرب ليلاً إلى أن يتحقق طلوع الفجر، ويتحقق إما برؤية الخيط الأبيض أو بإخبار عدلٍ كالمؤذن الذي يؤذن عند دخول الوقت، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فجعل الله عز وجل حدَّ الإمساك عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وهذا ما يبينه قوله ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: « **كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** ». [(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠١) في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب. ومسلم (٢٣٥٦) في كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته.

(٢) انظر الفتح (٤ / ٢٣٥) ـ الخطيب ـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٨) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال** ». ومسلم (١٠٩٢) في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر.

وفي رواية لمسلم قال: « **ولم يكن بينهما إلا أن ينـزل هذا ويرقى هذا** ». وفي رواية عند النسائي بسند صحيح: « **لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا** » يعني معترضاً.[١]

وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين، وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر، مخالفة لهدي النبي ﷺ ، وهديه ﷺ أحق أن يتَّبع، فإنّ السنة المحمدية أنّ الإمساك يكون على أول طلوع الفجر.

٢ـ **تعجيل الفطور**: ويستحب تعجيل الفطور، فعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر** ».[٢]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون** ».[٣]

وعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم** ».[٤]

وقال البخاري: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.[٥]

وأخرج البخاري عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم** ».[٦]

وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: « **يا فلان قم فاجدح لنا** »، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، قال: إن عليك نهاراً، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، فنزل فجدح لهم، فشرب

---

[١] رواه النسائي (٢١٧١) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٥٧) في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار. ومسلم (١٠٩٨) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

[٣] رواه أبو داود (٢٣٥٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٤] رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٦٦).

[٥] انظر صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم.

[٦] أخرجه البخاري (١٩٥٤) في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم. ومسلم (١١٠٠) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

النبي ﷺ ثم قال: « **إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم** » وأشار بأصبعه قبل المشرق. [١]

قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث الباب من الفوائد:

بيان وقت الصوم، وأن الغروب متى تحقق كفى، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب، وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع. [٢]

ومن هذا يتضح لك أخي الكريم أن تأخير الأذان، والإفطار بعد غياب الشمس، مخالفة شرعية، ويزعمون أن ذلك أحوط للعبادة، وما درَوا أن رسول الله ﷺ كان أحوطنا وأعلمنا بالله وأشدنا له خشية، وفي الحديث: « **ما بال أقوامٍ يتنزّهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية** ». [٣]

وقال ﷺ: « **أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله** ». [٤]

٣ـ الفطر على رطبات:

ويستحب للصائم أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء لحديث: « **كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء** ». [٥]

٤ـ الذكر عند الفطر:

ويستحب للصائم أن يقول عند فطره: « **ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله** ». [٦]

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٦) في كتاب الصوم، باب يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره. ومسلم (١١٠١) في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

[٢] فتح الباري (٤ / ٢٣٣).

[٣] سبق تخريجه.

[٤] رواه أحمد (٥ / ٤٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٤٨).

[٥] رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (٣ / ١٦٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وقال في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.

[٦] رواه أبو داود (٢٣٥٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء (٩٢٠).

وأما حديث أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: « **اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم** » رواه الدراقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ضعيف جداً في سنده عبد الملك بن هارون منكر الحديث. ورواه الطبراني في الصغير تفرد به إسماعيل بن عمرو وهو ضعيف، وشيخه داود بن الزبرقان شرٌ منه.[1]

٥- الزيادة في أعمال الخير:

ويستحب للصائم أن يكثر من أعمال الخير من قراءة القرآن، والصدقات، فقد كان جبريل عليه السلام يعاود نبينا ﷺ القرآن في كل عام فلما كان العام الذي قُبض فيه ﷺ عاوده القرآن مرتين، فَلَرسول الله ﷺ أجود بالخير حين يلقاه جبريل من الريح المرسلة.[2]

ويجب على الصائم أن يترك قول الزور والعمل به، والكذب والغيبة والكلام الفاحش البذيء، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** ».[3]

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ في الحديث القدسي:

« **وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم** ».[4]

وفي رواية: « **لا تسابَّ وأنت صائم، وإن سابَّك أحد فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس** ».[5]

---

[1] انظر الإرواء (٤ / ٣٦-٣٨).

[2] انظر الحديث في صحيح البخاري (١٩٠٢) كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

[3] رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

[4] رواه البخاري (١٩٠٤) في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم، إذا شتم. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

[5] رواه ابن حبان وابن خزيمة وسنده جيد، انظر الإرواء (٤ / ٣٥).

النهي عن الوصال للصائم وبيان الوصال الجائز:

ولا يجوز للصائم أن يواصل صيامه اليومين فأكثر من غير أن يفطر بينهما شيئاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال: « **إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى** ». [١]

فالوصال بهذا المعنى من خصائصه ﷺ، وأما الوصال الجائز لجميع الأمة فهو أن يواصل إلى السحر، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر** » قالوا: فإنك تواصل، قال: « **إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقين** ». [٢]

والسنة عدم الوصال إلى السحر للأحاديث القاضية بتعجيل الفطور.

حكم من جامع في نهار رمضان:

ومن جامع في نهار رمضان بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرجٍ عامداً عالماً مختاراً فعليه القضاء لهذا اليوم والكفارة.

فقولنا: في نهار: احترازاً عن الجماع في ليالي رمضان فإنه مباح للصائم.

وتقييدنا النهار برمضان، احترازاً عن غيره من الواجبات، كصوم نذر، أو كفارة أو قضاء، فلا كفارة فيه، لأن الكفارة من خصوص رمضان احتراماً للزمن. [٣]

وقولنا: بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها: احترازاً عما لو باشر خارج الفرج فلا كفارة به، أنزل أو لم ينزل، لأنه لا يسمى جماعاً.

وقولنا: عامداً: خرج به الناسي، فلا يفسد صومه مع النسيان، لكن إن ذكر وجب عليه أن ينزع في الحال.

وقولنا: عالماً: احترازاً عما لو جهل التحريم إما لقرب عهده بالإسلام، وإما لكونه نشأ ببادية بعيدة عن العلم.

---

[١] رواه البخاري (١٩٦٢) في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام. ومسلم (١١٠٢) في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

[٢] رواه البخاري (١٩٦٧) في كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر.

[٣] نقل في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٦): اتفاق الأئمة على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان، وأوجب قتادة الكفارة في قضائه.

وأما من كان مقيماً في بلاد المسلمين، وأمكنه أن يسأل ويتعلم فلا يعذر بجهله لتقصيره في طلب العلم الواجب عليه.

وخرج بقيد الاختيار: فيما لو جامع مكرهاً عليه بالقتل فلا يفطر به.

ويشترط في وجوب الكفارة أيضاً:

١ـ أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

٢ـ أن لا يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر وهو صائم فجامع زوجته، فإنه لا إثم عليه ولا كفارة، وعليه القضاء فقط لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

دليل وجوب الكفارة في الجماع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: « **مالك ؟** » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: « **هل تجد رقبة تعتقها ؟** » قال: لا. قال: « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال: لا. قال: « **فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟** » قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: « **أين السائل ؟** » فقال: أنا. قال: « **خذ هذا فتصدق به** » فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: « **أطعمه أهلك** ». [١]

دليل وجوب القضاء لهذا اليوم:

وقال له رسول الله ﷺ في رواية: « **صم يوماً مكانه** ». [٢]

ترتيب الكفارة: والكفارة على الترتيب التالي:

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى.

[٢] رواه أبو داود، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٩٣).

١ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد، إما لعدم وجودها، أو لإعساره بثمنها، انتقل فرضه إلى:

٢ـ صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع انتقل فرضه إلى:

٣ـ إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌ من طعام.

دليل الترتيب في الكفارة:

ومما يدل على وجوب الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان ما قاله البيضاوي: ترتيب الثاني على فقد الأول، ثم الثالث على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم. [١]

فوائد في هذا الباب:

١ـ أن الكفارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب الشافعي على الأصح. وقد دل على اختصاص الكفارة بالرجل:

أ- سكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة.

ب ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. [٢]

٢ـ أن الكفارة لا تسقط بالإعسار، قال ابن حجر تعليقاً على ترجمة البخاري (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليُكفّر) قال: وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة. [٣]

٣ـ أن للمكفر عنه الأكل منها هو وأهله ما دامت مخرجة من غيره، أما لو أخرجها هو فإنها لا تجزئ عنه إذا أنفقها على نفسه وأهله. قال في الفتح[٤]: لا يجوز أكل المرء من كفارة نفسه ولا إطعامها من تلزمه نفقته.

قال الشوكاني في الدرر البهيّة:

ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً، لا يقدر على الصوم، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله. [٥]

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ١٦٧).

[٢] انظر نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٢١٦).

[٣] فتح الباري (٤ / ١٦٣).

[٤] فتح الباري (٤ / ١٧٢).

[٥] انظر متن الدرر البهية (باب الظهار) فحكم الكفارة في الظهار والجماع في نهار رمضان واحد.

وقال ابن القيم رحمه الله:

والسنة تدل على أنه إذا أُعسر بالكفارة، وكفّر عنه غيره جاز صرف كفارته إليه وإلى أهله.[١]

٤ـ قال ابن دقيق العيد في كلامه على رواية ابن إسحاق: " وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام " قال:

هذه الرواية اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذراً ـ أي شدة شبقه ـ حتى يعد صاحبه غير مستطيع أو لا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك. قال: ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد.[٢]

٥ـ من جامع في يوم مرتين تلزمه كفارة واحدة، لأن الجماع الثاني صادف صوماً فاسداً.

٦ـ من كرر الجماع في يومين، أو أيام، لزمه عن كل يوم كفارة، لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة، وهو مذهب مالك والشافعي، والمشهور في مذهب أحمد. وذهب الحنفية إلى أنه قبل التكفير تلزمه كفارة واحدة لأن السبب واحد، وإن كان كفّر عن اليوم الأول لزمه كفارة أخرى عن الباقي، وهو قول الخرقي واختاره أبو بكر من الحنابلة.

٧ـ من أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع فلا كفارة عليه، لكن يأثم، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد.[٣]

عدم وجوب الكفارة بالفطر بالأكل والشرب:

ولا تجب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع، كالفطر بالأكل والشرب. وهو مذهب جمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة ومالك عليه الكفارة.[٤]

---

[١] زاد المعاد (٥ / ٣٣٦).

[٢] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ١٩٦).

[٣] انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٣٠٢).

[٤] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٧).

الترجيح:

والراجح عدم وجوب الكفارة في تعمد الفطر بالأكل والشرب، وقياسه على المجامع في نهار رمضان قياس غير صحيح من وجوه:

١ـ أن القياس لا يصح في الكفارات، وممن منعه أيضاً الحنفية. [1]

٢ـ أن الكفارة لو وجبت لبيّنها رسول الله ﷺ بياناً عاماً لجميع الأمة، خاصةً وأنه أُرسل ليُبيّن، فلما لم يُبيّن دل على عدم وجوب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب.

٣ـ أن عمر ﷺ رأى سكراناً في رمضان فضربه وأرسله إلى الشام[2]، وليس فيه أنه أمره بالكفارة أو أخذها منه.

من مات وعليه صوم:

من أفطر في رمضان لعذر، كأن كان مريضاً واستمر به المرض فمات قبل إمكان القضاء فلا شيء عليه، ولا شيء على أوليائه كذلك بالاتفاق. [3]

فإن مات بعد التمكن، اختلف أهل العلم في الواجب على وليه:

١ـ ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن من مات وعليه قضاء رمضان، فإن أوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير. [4]

٢ـ وذهب الشافعي في القديم إلى أنه يصوم عنه وليه، وذهب في الجديد إلى أنه يطعم عنه ولا يصام، وذلك بدون وصيته. [5]

٣ـ وذهب أحمد إلى التفريق بين قضاء النذر، وقضاء رمضان الواجب بأصل الشرع، فالأول يصام عنه، والثاني يطعم عنه. [6]

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أحمد رحمه الله، لأنه مذهب راوية الحديث عائشة رضي الله عنها ،وكذا ابن عباس رضي الله عنهما، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: « إذا

---

[1] انظر الشوكاني، إرشاد الفحول (١٩٥ ـ ١٩٦).

[2] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان.

[3] غير طاووس وقتادة قالا: يجب الإطعام عن كل يوم مسكيناً. انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٧).

[4] انظر: الهداية للمرغيناني (١ / ١٣٧) ورحمة الأمة (٩٨).

[5] انظر: المجموع للنووي (٦ / ٣٦٩).

[6] رحمة الأمة (٩٨).

مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »[١]. وأما حديث: « إن أمي ماتت وعليها صيام شهر » فقد جاء في رواية للشيخين: « **ماتت وعليها صوم نذر** » فهو وارد في صوم النذر فلا يصح الاستدلال به على صوم الفرض بأصل الشرع.

صوم التطوع:

ويستحب صوم التطوع لقوله ﷺ: « **من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**». [٢]

وأفضل التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً** ». [٣]

ويستحب أن يصوم بعد رمضان ستاً من شوال، لقوله ﷺ: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر ». [٤]

ويستحب صيام العشر من ذي الحجة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: « **ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر** ». [٥]

وأما قول عائشة رضي الله عنها: « **ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط** ».[٦] قال النووي: ليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً

---

[١] رواه أبو داود (٢٤٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٠١).

[٢] أخرجه البخاري (٢٨٤٠) في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله. ومسلم (١١٥٣) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، وللحديث ألفاظ مختلفة انظرها في صحيح الجامع برقم: (٦٣٢٩و٦٣٣٠و٦٣٣١و٦٣٣٢).

[٣] أخرجه البخاري (٣٤٢٠) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود. ومسلم (١١٥٩) في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوَّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

[٤] رواه مسلم (١١٦٤) في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.

[٥] رواه البخاري (٩٦٩) في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق. والترمذي (٧٥٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٦] رواه مسلم (١١٧٦) في الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة.

لا سيَّما التاسع منها وهو يوم عرفة، ويتأول قولها أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.[١]

ويوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، فيستحب صيامه لغير الحاج لحديث أبي قتادة ﷺ مرفوعاً: « **صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده** » وفي رواية: « **يكفر السنة الماضية والباقية** ».[٢]

وعاشوراء، لقوله ﷺ من حديث أبي قتادة ﷺ: « **وصيام عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله** ». وفي رواية: « **يكفر السنة الماضية** ».[٣]

وشهر الله المحرم، لقوله ﷺ: « **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم** ».[٤]

وشعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان** ».[٥]

وهذا محمول في حق من كان له عادة خلال السنة، وأما من لم يكن له عادة فيكره له الصيام بعد منتصف شعبان لحديث: « **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان** ».[٦]

والاثنين والخميس، لقوله ﷺ: « **تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم** ».[٧]

وأيام البيض، وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر من كل شهر هجري، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: « **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث،**

---

[١] شرح مسلم للنووي (٨/٧١-٧٢).

[٢] رواه مسلم (١١٦٢) في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

[٣] رواه مسلم (١١٦٢) في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

[٤] رواه مسلم (١١٦٣) في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم.

[٥] رواه أبو داود (٢٤٣١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٦] رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧).

[٧] رواه الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي الإرواء (٩٤٩).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام ».[١]

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة** ».[٢]

أحكام صوم التطوع:

١ـ يجوز أن ينوي صوم التطوع من النهار قبل الزوال إذا لم يأتِ قبله بناقض للصيام، وهذا عند جمهور أهل العلم[٣]، قال الترمذي: وأما صيام التطوع، فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.[٤]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: « **هل عندكم شيء** » فقلنا: لا، قال: « **فإني إذن صائم** ».[٥]

٢ـ ويجوز للصائم المتطوع أن يفطر أثناء النهار ولو نواه من الليل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: « **قد كنت أصبحت صائماً** ».[٦]

وفي رواية الترمذي: « **أما إني قد أصبحت صائماً** » قالت: ثم أكل.[٧]

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ، فأُتي بشراب، فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، قال: « **وما ذاك ؟** »

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٨١) في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. ومسلم (٧٢١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

[٢] رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٤) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٩٤٧).

[٣] انظر رحمة الأمة (٩٤).

[٤] انظر: جامع الترمذي، كتاب الصيام، باب لا صيام لمن لا يعزم من الليل.

[٥] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، وانظر: الإرواء حديث رقم (٩٦٥) وصحيح سنن الترمذي (٥٨٦).

[٦] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

[٧] رواه الترمذي (٧٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٧).

قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: « أمن قضاء كنت تقضينه ؟ » قالت: لا، قال: « **فلا يضرك** ».[(١)]

٣ـ أن الصائم المتطوع إذا أفطر في النهار فلا قضاء عليه، لقوله ﷺ: « **الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر** ».[(٢)]

قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي.[(٣)]

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الصائم المتطوع يجب عليه الإتمام[(٤)]، فإن أفطر فعليه القضاء، لزيادة في الحديث عند الدارقطني والبيهقي بلفظ: « **سأصوم يوماً مكانه** ».

قال الألباني: فإنها زيادة شاذة، تفرد بها سفيان بن عيينة، قال البيهقي: (فقد حدَّث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ).[(٥)]

ما نُهي عن صومه :

وقد نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام معيَّنة، وهي:

١ـ إفراد يوم الجمعة بصيام، فقد أخرج البخاري في صحيحه[(٦)] (باب صوم يوم الجمعة) وقال: وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يُفطر، وأخرج فيه حديث محمد بن عبّاد أنه سأل جابراً رضي الله عنه: أَنَهَى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم. قال البخاري: زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه.[(٧)]

فإن صام قبله يوماً أو بعده يوماً معه جاز صومه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) رواه الترمذي (٧٣١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٧٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٥). وفي صحيح الجامع برقم (٣٨٥٤).

(٣) انظر سنن الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع.

(٤) رحمة الأمة (٩٨).

(٥) انظر الإرواء (٤ / ١٣٦) بتصرف.

(٦) في كتاب الصيام.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٨٤) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.

سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده** ». [١]

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا، قال: « **أتريدين أن تصومي غداً ؟** » قالت: لا، قال: « **فأفطري** ». [٢]

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** ». [٣]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة. [٤]

واستدل البخاري رحمه الله بالأحاديث المتقدمة على تحريم إفراد يوم الجمعة بصوم، قال ابن حجر: ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية.[٥] ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. [٦]

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي فيه للتنزيه[٧]، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره[٨]، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يُقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. [٩]

---

[١] رواه البخاري (١٩٨٥) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة. ومسلم (١١٤٤) في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

[٢] رواه البخاري (١٩٨٦) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.

[٣] رواه مسلم (١١٤٤) في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

[٤] فتح الباري (٤ / ٢٧٥).

[٥] الفتح (٤ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

[٦] نفس المصدر (٤ / ٢٧٦).

[٧] نفس المصدر، وانظر أيضاً: رحمة الأمة (٩٨).

[٨] فتح الباري (٤ / ٢٧٦) ورحمة الأمة (٩٨).

[٩] انظر فتح الباري (٤ / ٢٧٦) وشرح مسلم للنووي (٨ / ١٩).

قال النووي رحمه الله: فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، ثم قال: والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره.[١]

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود ﷺ: « **كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلَّ ما كان يفطر يوم الجمعة** ».[٢]

قال ابن حجر: وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها.[٣]

الترجيح: والراجح التحريم لأن الرسول ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، لا سيما وقد أمر جويرية رضي الله عنها بالفطر لما أفردته بصيام.

ويجاب عن حديث ابن مسعود ﷺ الذي استدل به الحنفية بما أجاب به ابن حجر رحمه الله، جمعاً بين الأدلة وهو الأصل عند التعارض لإمكان العمل بالحديثين، على أننا لو أردنا أن نسلك مسلك الترجيح والعمل بدليل واحد دون الآخر لاقتضى أن نأخذ بالحديث الحاظر الصريح ونترك المبيح المحتمل. والله أعلم.

٢ـ إفراد يوم السبت بصيام:

عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال:

« **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عِنَبةٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغه** ».[٤]

ويُحمل النهي في هذا الحديث على إفراد يوم السبت، أما لو صام قبله يوماً أو بعده يوماً فلا نهي فيه لثبوت الحديث في ذلك عن نبينا عليه الصلاة والسلام بقوله: « **لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده** ».[٥]

والذي بعد الجمعة: السبت. فدل على اختصاص النهي بالإفراد.

---

[١] شرح مسلم للنووي (٨ / ١٩).

[٢] رواه الترمذي (٧٤٢) وحسنه، وكذا حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٩٢).

[٣] فتح الباري (٤ / ٢٧٦).

[٤] رواه أحمد (٦ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩ و ٤٩٥) والترمذي (٧٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٩٤).

[٥] سبق تخريجه.

وقال لجويرية لما صامت يوم الجمعة: « **أتريدين أن تصومي غداً ؟** » قالت: لا، فأمرها أن تفطر[١]. وهذا صريح كذلك في الدلالة على الاختصاص بالإفراد.

كذلك صيام يوم السبت وحده إن صادف يوم عاشوراء، أو يوم عرفة ونحوه فلا نهي عنه لأمر الشارع بصوم هذه الأيام لا لأنها يوم السبت وإنما لأنها يوم عرفة وعاشوراء، فيكون الصائم صائماً يوم عرفة لا يوم السبت.

قال ابن قدامة في المغني: والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية رضي الله عنهما، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره. [٢]

وقال النووي: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه.[٣]

وقال: والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له. [٤]

وإلى هذا القول ذهب أئمة الحديث كالإمام أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والمنذري والبغوي وابن حزم وابن القيم وغيرهم. [٥]

٣- يوم الفطر ويوم النحر:

ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر، لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: « **يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم** ». [٦]

قال ابن حجر: وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع. [٧]

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] المغني لابن قدامة المقدسي (٣ / ٥٣).

[٣] المجموع للنووي (٦ / ٤٣٩).

[٤] نفس المصدر (٦ / ٤٤٠).

[٥] وقد جمع في هذه المسألة بحثاً الأخ الشيخ محمد الحمود النجدي في رسالة صغيرة بعنوان: (القول الثبت في صوم يوم السبت)

[٦] أخرجه البخاري (١٩٩٠) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر. ومسلم (١١٣٧) في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

[٧] فتح الباري (٤ / ٢٨١).

وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة. [١]

وقال النووي: وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى لهذه الأحاديث، فإن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما.

قال النووي: دليلنا أنه نذر صوماً محرماً فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها. [٢]

٤. صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي:

ولا يجوز صيام أيام التشريق، وهي أيام (١١و١٢و١٣) من ذي الحجة، إلا للحاج المتمتع الذي لم يجد هدياً يذبحه فله أن يصومها عن الثلاثة أيام في الحج لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولما روى البخاري من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: « لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي ». [٣]

واليوم الأول من أيام التشريق يسمّى: يوم القرّ، لأن الحجاج يقرون فيه بمنى.

واليوم الثاني من أيام التشريق يسمّى: يوم النفر الأول لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجّل.

واليوم الثالث من أيام التشريق يسمّى: يوم النفر الثاني لأن الحجاج المتأخرين ينفرون في هذا اليوم. [٤]

---

[١] المغني (٣ / ٥١).

[٢] المجموع (٦ / ٤٤٠) وانظر الخلاف في انعقاد النذر في الفتح (٤ / ٢٨١).

[٣] رواه البخاري (١٩٩٧ و ١٩٩٨) في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

[٤] انظر المجموع للنووي (٦ / ٤٤٢).

قال النووي رحمه الله:

الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلاً لا للمتمتع ولا لغيره. والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه. [1]

خاتمة

هذا ما وفق الله من إتمامه من مباحث أحكام الصيام، وتركت ما يتعلق بغير الصيام وإن كان محله في رمضان كقيام ليلة القدر، والاعتكاف، عسى الله أن يُيسر إفرادها في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ونبيه محمد وآله وصحبه.

---

[1] نفس المصدر (٦/٤٤٤و٤٤٥). قلت: لله در النووي ما أعدله، فإنه لم يتعصب للقول المعتمد في المذهب، بل خالفه للحديث الصحيح الصريح، وهكذا ينبغي أن يكون طلاب العلم والعلماء يتابعون الحديث الصحيح وإن خالف المذهب، وإلا فلا يعتبر المقلد من العلماء أصلاً لعدم قدرته على الانتقال إلى الحديث، وجمد على قول المذهب.



الحدود بين الشريعة والقوانين الوضعية

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ⁕

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فلكل مجتمع قيمه النابعة من عقيدته، ومن خلال تلك القيم الاجتماعية ينظر إلى ما يدور داخله من أفعال وأعمال وأقوال، فهو يتجه إلى حماية تلك القيم للمحافظة على هويته، وكلما زادت خطورة الفعل على القيم الاجتماعية كلما كانت عقوبة مرتكب الفعل أشد وأقسى.

ومن هنا قد لا يعتد قانون العقوبات في مجتمع ما بالقيم الأخلاقية، في حين تصبح هذه القيم ركيزة من ركائز قانون العقوبات في مجتمع آخر، كما هي الحال في النظام الإسلامي الذي يعد القيم الأخلاقية نوعاً من الضوابط الذاتية التي تكفل استمرار وسلامة المصالح التي تكفلها الشريعة في المجتمع.

لماذا الحدود؟

إن أكثر الجرائم وقوعاً وتكراراً في الحياة اليومية هي جرائم الحدود والقصاص والدِّية، ولو انقطع وقوعها لما عرف الناس الجريمة، وهذه الجرائم تهدد كيان الأمة وتفضي إلى زلزلة النظام، واضطراب الأمن وشيوع الفواحش ومساوئ الأخلاق. ففي مصر

⁕ داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

مثلاً بلغ متوسط جرائم الحدود والقصاص خلال عشرين سنة نسبة ٧٢٪ من مجموع الجنايات. وهذا يبين مدى وقوع هذه الجرائم على مستوى الحياة اليومية.

رد الشبهات والأباطيل حول إقامة الحدود:

أولاً: زعموا أن في إقامة الحدود ضرباً عنيفاً من القسوة العاتية التي تتنافى مع الإنسانية الرحيمة ومع الشفقة التي يجب أن يتحلى بها الناس، والتي تساير المدنية الحديثة والحضارة الراقية المهذبة.

الرد على ذلك:

كل ما في هذه العبارات كلمتان: أنها قسوة، وأن القسوة لا تليق بالإنسان... ونحن نقول لهم إن في إقامة الحدود مظهراً من مظاهر "الشدة" لا "القسوة". ولا بُدَّ لكل عقوبة أن يكون فيها مظهر شدة أيّاً كانت. وإذا لم تشتمل العقوبة على شيء من ذلك فأي أثر لها في الزجر والردع؟

إن مظهر الطبيب الذي يستأصل بمبضعه جزءاً من جسم المريض، من كبده أو طحاله أو أمعائه أو كليته إلى غير ذلك، أليست عملية البتر، وضرب المبضع في اللحم الحي، مظهراً من مظاهر القسوة؟ لكنها قسوة هي الرحمة بعينها بالنظر إلى ما يترتب على تركها. فحرصاً على سلامة جسم المجتمع من سرطان الجريمة، كان من الحزم والواجب استئصال العضو المريض الذي لا يرجى من بقائه إلا الفساد والإفساد وإنقاذ المجموعة السليمة من الأعضاء والتي تعد بالمئات والآلاف المؤلفة.

ثانياً: قالوا: لماذا كان القتل في حد المحصن رجماً بالحجارة؟ أليس ذلك تحقيراً وازدراءً للإنسانية؟ أو ليس هناك وسائل للقتل أشفق وأرحم - إن صح هذا التعبير - وأسرع؟ ونبيكم ﷺ يقرر أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة؟ وأي إحسان في القتل بالرجم؟ أليس الصعق الكهربائي مثلاً، أو الشنق، أو ما إلى ذلك من وسائل الإزهاق السريع أخف على المحدود؟

الرد على ذلك:

هذا القتل لا يراد منه الإزهاق الروحي وكفى، وإلا كان الصعق الكهربائي ونحوه أسرع في تحقيق الغرض المنشود كما تقولون، وإنما المراد من هذا القتل: الزجر والردع عن مقارفة الجريمة الشنعاء، فليكن القتل بطريقة تليق بمن اقترف هذا الإثم المستقذر

المستبشع، إنه ارتكب جرماً أهدر فيه كرامة إنسان، ولطخ بأقذر القذر شرفه وضيع معالم النسب الإنساني، وحكم بالقتل الأدبي على طائفة من البشر، فليكن قتله بهذه الصورة ليذوق كل عضو منه الألم مثلما ذاق اللذة المحرمة، وليكون عبرة لمن تسول له نفسه، أو يزين له شيطانه أن يقارف تلك الجريمة النكراء، والعاقل من اتعظ بغيره.

ثالثاً: قالوا: إن إقامة الحد تقتضي إزهاقاً للأرواح، وتقطيعاً للأطراف وبذلك تفقد البشرية كثيراً من الطاقات والقوى، وينتشر فيها المشوهون، والمقطعون، الذين يمكن أن يسهموا في الإنتاج والعمل، ويساعدوا على الرخاء وإسعاد الإنسانية.

الرد على ذلك:

إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود إنما يكون في حالات ضيقة محصورة، ولمن؟ لنفوس شريرة لا تعمل ولا تنتج، بل إنها تعطل العمل والإنتاج، وتضيع على العاملين المنتجين ثمرات أعمالهم وإنتاجهم.

هذا مع ملاحظة أن إقامة الحد بإزهاق روح واحدة، أو بقطع طرف واحد تؤدي إلى حفظ مئات الأرواح وآلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة. وملاحظة أخرى: أننا لا نرى المشوهين والمقطوعين يكثرون في البلاد التي تقام فيها الحدود، بل ربما كانوا فيها أقل منهم في غيرها.

فالمملكة العربية السعودية مثلاً حيّاً مشهوداً، يسير فيها الراكب من الشرق إلى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، وربما لا يرى فيها مشوهاً أو مكسحاً بسبب إقامة حد، وليس ذلك لأنها لا تقيم الحدود، بل لأن إقامتها للحدود قد حالت بين الناس وبين الجرائم التي تقام بسببها الحدود، فقلّت الجرائم وتبعها قلة من تقام عليهم الحدود.

فهي حينما تقطع يداً واحدة خائنة تحفظ وتصون أيادي أمينة عاملة لا تحصى ولا تعد، وكأنها بهذا تقوم بعملية التطعيم الطبي التي تحصن الإنسان من الأمراض الخطيرة، إنها بهذا تحصن المجتمع، وتحافظ على الأمة وتوفر الطاقات والقوى البشرية والأيدي العاملة.

الطاعنون على إقامة الحدود جهلوا ما وضعته الشريعة من قواعد لإثبات هذه الحدود ودرأت بالشبهة كل حد فكان التنفيذ في أضيق الصور، وهم مع جهلهم يتباكون تحت ستار طلب الرحمة المزعومة، ويطلبونها للمجرمين الآثمين.

إذا كانت العقوبات أذى لمن تنزل به فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، وليس المراد بالرحمة ما ينبعث من شفقة من نفوس هؤلاء المعترضين، بل المراد بالرحمة هي الرحمة بالناس أجمعين، وهي الرحمة التي تكفلت الشريعة برعايتها في شتى صورها وعجزت عن تحقيقها القوانين الوضعية في نظرتها الفردية الشخصية التي راعت فيها الجاني ولم تنظر إلى المجني عليه وما أصابه كما لم تنظر إلى المجتمع العام وما انتابه من ترويع أو إشاعة للفاحشة.

وأما ما يزعمه هؤلاء من ضرورة الحفاظ على جسم الإنسان من بتر بعض أعضائه، وأنه لو قطع سيكون عالة ونواة بطالة، فإن هذا زعم باطل مردود، لأن الفساد إذا لم يحصر في أضيق حدوده ووسم صاحبه بما يعرفه للناس، انتشر وقوض أركان المجتمع وقضى على هدوئه وأمنه، فهؤلاء إنما يطلبون الرعاية والحفظ لجرثومة فساد تنخر في عظم الأمة ومرض عضال يقضي عليها، فلم تعرف طرق الطب حتى البدائية منها أنه يجب بذل الرعاية والعناية للحفاظ على الجرثومة والفيروس، بل العكس هو الصحيح إذ تتضافر الجهود في حصرها والقضاء عليها لتضمن للبدن الصحة والسلامة.

إن نظرة إلى تطبيق حد الرجم في عهد الرسول ﷺ وما وضع لتطبيقه من شروط، يعطينا صورة واضحة على مقدار ما اتخذ من حيطة في تنفيذه، لكنه مع ذلك ومع كثرة شروطه وقواعد إثباته سينفي عن المجتمع جريمة قذرة يتولد منها الكثير من الجرائم والمآسي في الأعراض والأنفس والأنساب.

كذلك فإن الحدود ستقضي على المتلاعبين بالدين وتردع المجرمين وعصابات الشر التي تعيث في الأرض فساداً، ومن سيجلد في قذف أو شرب بعد ثبوت الجريمة وانتفاء الشبهة سيصلحه هذا الجلد العلني ويعود عضواً نافعاً في المجتمع يخشى أن يعود للجريمة مرة أخرى.

وما يطعن به بعض المغرضين من أنه يسيء إلى الإنسان ويجعله كالحيوان كما يسيء إلى حريته، هو طعن مردود، ونقول لهم إن السجون التي تطلبونها بدل عقوبة الجلد وغيرها من العقوبات هي التي تسيء إلى حرية الإنسان وتقضي على إنسانيته، وهي الشر بعينه، لأن السجون أصبحت مدارس لتعليم فنون الشر لكل من يدخلها إذ يلتقي الشخص الذي وقع في الجريمة لأول مرة بعتاة المجرمين في كل أنواع الإجرام فيلقنونه

دروس الإجرام وأحدث أساليب الجريمة ويغرسون في نفسه الشر للمجتمع فيخرج من السجن مجرماً متخصصاً. هذا فضلاً عما يحدث في السجون من مآسي خلقية وما ينجم عنها من أضرار صحية.

رابعاً: قال الطاعنون في إقامة الحدود: إن فيها سلباً لحق الحياة، وهو حق مقدس لا يجوز لأحد أن يسلبه، فكيف تسوغون لحاكم أن يسلب محكوماً حق الحياة؟ وكيف يجوز لقاضٍ أن يقضي على إنسان بالقتل وإزهاق الروح؟

الرد على ذلك:

إن المحدود الذي استحق الرجم أو القتل هو الذي جنى على نفسه لأنه لم يحترم حق غيره (وعلى نفسها جنت براقش)، ولو أنه احترم حق غيره في الحياة لحفظ له حق الحياة في نفسه.

فالمعتدي على حق الحياة في غيره يُعَدُّ معتدياً على حق الحياة في نفسه، ذلك لأن قاتل غيره متسبب في قتل نفسه، قصاص أو حداً، (والبادي أظلم كما يقولون)، ولأن المعتدي على حق الحياة الإنسانية معتدٍ على حق مقدس مشترك بينه وبين بقية الأحياء من بني آدم وبنات حواء.

ومقتضى الأخوة والإنسانية أن يعامل المرء غيره بما يحب أن يعامله به، وأن يجعل نفسه ميزاناً فيما بينه وبين غيره.

فالجريمة اعتداء موجه من الفرد إلى الجماعة، ولذلك كانت فكرة الجريمة والعقاب وثيقة الصلة بنظرة الأمم لطبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع، لكن الأمم الفردية كدول الغرب الرأسمالية تبالغ في تقديس الفرد وتجعله محور الحياة الاجتماعية كلها، كما تبالغ في التحريج على المجتمع في فرض القيود على حرية الفرد، وتمتد هذه النظرة إلى الجريمة والعقاب، فتعطف هذه الدول على المجرم عطفاً مبالغاً فيه باعتباره ضحية أوضاع فاسدة أو عقد نفسية أو اضطرابات عصبية لم يكن يملك التغلب عليها ومن ثم تحاول تخفيف العقوبة عنه بقدر الإمكان، وتظل تخففها في الجرائم الخلقية حتى كادت أنها تخرجها من دائرة العقاب.

أما الأمم الجماعية فهي على العكس من ذلك: إذ تؤمن بأن المجتمع هو الكائن المقدس الذي لا ينبغي لفرد أن يخرج عليه، ومن هنا تشتد في عقوبة الفرد الخارج على الدولة إلى حد القتل والتعذيب.

بقي أن نسأل: ما مدى مسؤولية المجرم إذن عن جريمته، لكي نوقع أو لا نوقع عليه العقوبات؟

الإسلام في هذا الجانب يأخذ مسألة الجريمة والعقاب، حيث أنه لا يقرر العقوبات جزافاً، وكذلك لا ينفذها بلا حساب، فهو يقرر عقوبات رادعة قاسية لمن يأخذها أخذاً سطحياً بلا تمعن ولا تفكير، ولكنه لا يطبقها أبداً حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة ولا اضطرار.

فإذا استعرضنا سياسة الإسلام في جميع العقوبات التي قررها، فهو يلجأ أولاً إلى وقاية المجتمع من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبعد ذلك لا قبله يقرر عقوبته الرادعة وهو مطمئن إلى عدالة هذه العقوبة، بالنسبة لشخص لا يدفعه لجريمته مبرر معقول، فإذا قامت الشبهة على الحدود في صورة من الصور، فإن الحد يسقط بسبب هذه الظروف المخففة، ويلجأ ولي الأمر إلى إطلاق سراح المجرم أو توقيع عقوبات التعزير بالضرب أو الحبس بحسب درجة الاضطرار، أو درجة المسؤولية عن الجريمة.

فهو يقرر قطع يد السارق، ولكنه لا يقطعها أبداً ما دام هناك شبهة بأن السرقة نشأت من جوع، فلا تقطع يده إلا بعد توفير كل الوسائل التي تمنع من السرقة.

ولذا فقد أوجب على الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء فضلاً عن الصدقات، وجعل المرء مسؤولاً عن نفقة عياله وأقاربه، وأمر بصلة الرحم وإكرام الضيف، وجعل الجار مسؤولاً عن جيرانه وسلب عنه الإيمان إذا بات شبعان وجاره جائع، فهو بذلك منع كل المبررات من الوقوع في السرقة، فإن وقعت: تحقق قبل القطع من كل أسباب الوقاية، فإن اختل شيئاً منها فلا قطع كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ فلم ينفذ حد السرقة في عام الرمادة، عام الجوع، حيث كانت الشبهة قائمة في اضطرار الناس للسرقة بسبب الجوع.

والإسلام يسعى إلى توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، وقد وصل الأمر في عهد عمر بن عبد العزيز إلى ندرة الفقر في المجتمع، كما أنه يعتبر الدولة مسؤولة عن كفالة كل فرد فيها بصرف النظر عن دينه وجنسه ولغته ولونه، وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة

للسرقة، ومع ذلك يحقق في كل جريمة تقع، ليتأكد قبل توقيع العقوبة أن مرتكبها لم يرتكبها بدافع الاضطرار.

والإسلام حين يقرر رجم الزاني والزانية، فإنه لا يرجمهما إلا أن يكونا محصنين، وإلا أن يشهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة، وقبل ذلك يسر لهما أسباب النجاة من الوقوع في الزنا، فأمر بغض البصر، ورغب في الزواج، وشرع الطلاق عند عدم التوافق، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وبهذا لم يعد عذر في الزنا، فإن زنا أصبح خطراً على المجتمع لا يستحق العيش فيه فكان عقابه القتل بالرجم، وإنما كان القتل بالرجم دون غيره ليصحبه الألم وتصاحبه العظة والاعتبار وزجر الآخرين.

الإسلام يعترف بقوة الدافع الجنسي وعنف إلحاحه على البشر، لكنه يعمل على إشباع هذا الدافع بالطريق المشروع: طريق الزواج المبكر ويعين على إتمامه من بيت المال إذا حالت الظروف الخاصة دون إتمامه، وبذلك كله يمنع الدوافع التي تبرر الجريمة، ومع ذلك فهو لا يبادر بتوقيع العقوبة حتى يكون مرتكبها قد تبجح بها استهتاراً بتقاليد المجتمع وإمعاناً في الهبوط الحيواني حتى ليراه أربعة شهود.

وهكذا شأن الإسلام في بقية العقوبات، يعمل على وقاية المجتمع أولاً من دوافع الجريمة، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط، فأي نظام في الدنيا كلها يبلغ هذه العدالة؟!

العقوبات في الإسلام ليس فيها سلب لحرية إنسان ما، ولكن إذا اعتدى الإنسان على أخيه وسلب حريته فإن جزاءه سيكون بما صنعت يداه وما على الحاكم أو القاضي إلا تنفيذ العقوبة التي تكون مماثلة ورادعة للجرم الذي ارتكبه.

خامساً: زعموا أن إقامة الحدود عملية تشبه بمحاولة جبر الزجاج إذا انشعب، فهي لن تصلح ما انفسد ولن تجبر ما انكسر، ولن تعيد للمرء ما انثلم من دينه، أو انخدش من عرضه، أو لطخ من كرامته، ولن ترجع للمجني عليه حياة مفقودة، ولا عافية أو سلامة مسلوبة، فما الداعي لزيادة الكارثة، وتوسيع الخرق على الراقع؟

الرد على ذلك: لا شك أن إقامة الحد:

- فيها تطهير للمحدود من الجريمة وبخاصة إذا اقترن ذلك بالتوبة من جانب المجرم.

- وهي كذلك ترد للمجني عليه اعتباره في كثير من الحالات، فالمقذوف يرد له اعتباره، وتعلو كما كانت كرامته، عندما يقام الحد على قاذفه.
- هذا فضلاً عن الوقاية التي توفرها إقامة الحدود للناس، فإنها ترهبهم وتنفرهم من الوقوع في الجريمة لئلا تنزل بهم العقوبة.

سادساً: قالوا إن إقامة الحدود تقهقرٌ بالإنسانية الراقية، وانتكاس بها، ورجعة إلى عهود الظلام، والقرون الوسطى، والأخذ بما كان عليه الناس في تلك القرون البائدة والبلاد المتأخرة، وهل يليق أو يستسيغ عاقل متمدين يعيش في القرن الحادي والعشرين، وفي مدينة كمدينة (باريس) مثلاً التي يسمونها مدينة النور، أن يأخذ بقانون نشأ بين جبال مكة، وأحراش الجزيرة، وجلاميد الصحراء؟

الرد على ذلك:

إن هذه الشبهة زائفة زاهقة تحمل كفنها بين يديها، فالعاقل لا يزن القول بالبقعة التي جاء منها أو نبت فيها، ولا بالزمان الذي قيل فيه أو نقل منه، ولكن الميزان الذي تقوم به الأقوال والقوانين إنما هو ميزان الحق والعدل وتحقيق الغاية المبتغاة، فالعاقل نصير للحق وناشد للحكمة أنى وجدها، وعلى أي لسان، وفي أي مكان أو زمان، وهو عدو للباطل وغريمه بصرف النظر عن مصدره وعن زمانه ومكانه ومن دعا إليه أو عمل به.

على أننا نعرف أن مصدر هذا التشريع ليس بقعة من بقاع الأرض، وإنما هو قانون السماء الذي أنزله الله رحمة وشفاء لأهل الأرض، كما ينزل لهم غيثه الذي يحيي به الأرض بعد موتها.

سابعاً: إن إقامة الحدود ردة تاريخية، ونكسة إنسانية، ورجعة بالناس إلى مراحل قد اجتازها وترقوا عنها صاعدين أو مصعدين في مدارج المدنية الراقية، والحضارة الزاهرة.

الرد على ذلك:

يعني هؤلاء الناس أن البشرية كلما تقدم بها الزمان وجب أن تتنصل من السابق القديم لأنه قديم، وأن تسعى وراء الطريف الجديد، لأنه تطوير وتجديد.

نقول لهم:

لا يجوز في شرعة المنصفين أن نأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، فالمقياس الذي نحتكم إليه في تقدير الأمور وتقويمها لا يرتكز على الجدة والقدم، فكم من جديد أسمى

وأثمن من قديم، وكم من قديم أجل وأطيب وأصفى من جديد، وميزاننا الذي نحتكم إليه هو ميزان النفع والضر والطيب والخبث، لا الجدة والقدم وحدهما.

ثامناً: قالوا: إن إقامة الحدود فيها تضييق على الأقليات من المواطنين، وإكراه لهم على أن يأخذوا بخلاف ما تقرره أديانهم ومذاهبهم، وفي هذا سلب للحرية واعتداء على قداستها.

الرد على ذلك:

كل مواطن في أي دولة يجب أن يشترك مع بقية المواطنين في نهضة أمته، وفي مسيرتها إلى الرقي، واستتباب الأمن، وتثبيت النظام، وطهارة الأخلاق، والمواطن الذي لا يضرب بسهمه في هذه النواحي يجب أن يؤخذ بالوسيلة التي تقومه. وإقامة الحدود هي الوسيلة التي تحقق للأمة هذه الأغراض الثلاثة: حفظ الأمن، وصيانة الأخلاق، وتثبيت النظام. هذه واحدة.

والثانية: أن الأقليات تحتاج في المحافظة عليها في إقامة الحدود كما يحتاج إلى ذلك بقية المواطنين، بل ربما حاجتهم إلى ذلك أشد، فكل مواطن يجب أن يخضع لقوانين دولته، لا فرق في ذلك بين الأقلية والأكثرية.

تاسعاً: يقولون إن في الحد على شرب الخمر سلباً للحرية الشخصية، فإن من الحرية الشخصية أن يشرب المرء ما يشاء ويأكل ما يشاء.

الرد على ذلك:

ليست الحرية أن ينطلق بلا قيد ولا حد، فتلك هي الفوضى بعينها، وتلك إهدار لحرية الآخرين، وعدوان على حقوق الله، وحقوق المجتمع، وحقوق الأفراد، وإنما المفهوم الصحيح للحرية أن تفعل ما تشاء في حدود النظام المفروض،ومع احترام حرية الآخرين...

وشارب الخمر خارج على النظام، مهدد للجماعة في خلقها وكرامتها، ومهدد لحرية غيره، ومعتد بالفعل على نفسه وعقله وكرامته، وليس من حق أي فرد أن يعتدي ولو على نفسه، فلا يجوز أن ينتحر الإنسان، ولا أن يحدث لنفسه عاهة أو مرضاً، ولا أن يجني على حاسة من حواسه، فكيف يجوز له أن يجني على عقله الذي شرفه الله به؟ وكيف يستبدل صفة البهيمية بميزة الإنسان التي كرمه الله بها؟

حل مشكلة الخمر بين الإسلام والقوانين الوضعية:

حل مشكلة الخمر في الولايات المتحدة الأمريكية: قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة في بدايات القرن العشرين لمنع الخمر، فقد أقر الكونجرس بالإجماع تقريباً منع الخمر بقانون صدر في ١٦ يناير ١٩١٩م وينفذ في بداية يناير ١٩٢٠م، وهو القانون المشهور باسم التعديل الثامن عشر... ويحرم القانون صناعة الخمور سراً وجهراً وبيعها وتصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن أو الغرامة أو كليهما. وقد وافق الكونجرس على هذا القانون بعد دراسة مستفيضة قدمها الأطباء وعلماء الاجتماع عن أضرار الخمر وأجروا استفتاء عام قبل منعها وأعقبه مجلس الشيوخ بالموافقة على ذلك.

ولكن لم يكد يمضي على إغلاق الحانات ومصانع الخمر أيام قلائل إلا وابتدأت تنتشر آلاف الحانات السرية، وازداد عدد شاربي الخمر عما كانوا عليه من قبل المنع، حتى أصبح بنسبة واحد من كل ثلاثة وزادت الجرائم بنسبة ٣٠٠٪ عما كانت عليه من قبل، فحاول القانون أن يفرض المنع بالقوة وقدم إلى المحكمة ملايين الأشخاص، وسجن ما بين عام (١٩٢٠ إلى ١٩٣٣) نصف مليون شخص لإدانتهم بشرب الخمور أو الاتجار بها أو حيازتها. ومع هذا فقد انتشرت العصابات الإجرامية مثل: آل كابوني ـ الشهيرة، وأفلت كثير منها من قبضة القانون. وما هي إلا أيام حتى عادت الولايات المتحدة إلى السماح بصناعة الخمور وبيعها والاتجار بها والإعلان عنها. يقول صمويل ميلس في كتابه (لنتعلم شيئاً عن الكحول): إن قرار المنع لم يلغَ على أساس أن الخمر جيدة أو سيئة، ضارة أو غير ضارة، إن القرار قد ألغي على أساس واقعي هو أن المنع قد فشل.

الإسلام وحل مشكلة الخمر: عند نزول الدين الحنيف واجه مجتمعاً جاهلياً كانت الخمر منتشرة فيه، فكان من الصعب جداً أن يحرمها في أيامه الأولى. فمكث النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى العقيدة الصحيحة وتوحيد الله، وبعد تجذر التوحيد في نفوس الصحابة بدأ تحريم الخمر ينزل تدريجياً: فنزلت أول آية تشير إلى شرب الخمر من بعيد في قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [النحل: ٦٧]. وبدأ بعض الصحابة يسألون عن الخمر فأنزل الله قوله:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وتحرج أقوام من الصحابة من هذا الإثم الكبير وبدأوا يمتنعون عنها، وقال آخرون: لم تحرم علينا، ثم نزل قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]. وأدى ذلك إلى امتناع طائفة كبيرة عن شربها فكيف يقرب الصلاة وهو سكران، والصلاة موزعة على طول اليوم من الفجر إلى العشاء، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبهذه الخطوات المتدرجة حرم الإسلام الخمر فكانت الاستجابة الفورية لأمر الله ورسوله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول عندما يسأل عن الخمر: « اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً »، فقال ﷺ عند سماع قوله ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] فقال: « انتهينا ربنا، انتهينا ربنا ».

عاشراً: زعم المتجنون على الإسلام أن حد الردة معناه الإكراه والقرآن الكريم يقول: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، وقالوا: إنه يحمل الكثير من الناس أن يتظاهروا بالإسلام وأن يبطنوا الكفر خوفاً من إقامة حد الردة، وذلك يستلزم أن يفشوَ النفاق والمنافقون، ولا شك أن المنافقين أشد على المسلمين من الكفار المصارحين بكفرهم؟

الرد على ذلك:

أن هذه العقوبة تقام على من اعتنق الإسلام ثم رجع عنه، أما الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام فلا يقام عليه حد الردة، وله أحكام أخرى بحسب صفته من أمان أو عهد أو كتاب، أو شبه كتاب، وفي كثير من الحالات يخير بين الإسلام والجزية والسيف. وهذا التخيير معناه عدم الإكراه في الدين.

وإن المرتد عن الإسلام بعد اعتناقه خارج على النظام الاجتماعي للدولة، لأن الدولة التي تقيم الحدود إنما هي الدولة الإسلامية التي تدين بالإسلام وتعتبره أساس نظامها ودستور حياتها، فالمرتد عنه خارج على نظامها الاجتماعي، والدول في الشرق والغرب وفي

القديم والحديث تحمي نظامها ما استطاعت، وتفرض أقسى العقوبات على من يهدد نظامها، أو كما يقولون على من يعمل على قلب نظام الحكم... والتاريخ يشهد.

مقارنة بين مجتمع يقيم الحدود، ومجتمع لا يقيمها:

١- أول ما يطالعك في المجتمع الذي يقيم الحدود أمانة في المعاملة، واستنكار للفاحشة، واستحياء من ترك الفريضة، وابتعاد عن مقارفة الجريمة، ورغبة في الاستمتاع بالحلال، والابتعاد عن الحرام.

أما المجتمع الذي لا يقيم الحدود فتفشو فيه الخيانة، وتشيع الفاحشة، وتختلط الأنساب، وتدمر الأسر، ويتجرأ الناس على مقارفة الجريمة والمجاهرة بها، ويفسد اللسان بالسباب والتقاذف والتنابز... .

٢- في البلد الذي تقام فيه الحدود يسود الأمان ويطمئن الناس، تترك متجرك أو بابك مفتوحاً، أو بضاعتك أو مالك مكشوفاً، وتتجه لقضاء بعض مصالحك أو لصلاتك، أو لأي شيء فلا تمتد إلى ذلك يد خائنة ولا عين زائغة، وتسير ليلاً في صحراء شاسعة فلا تخاف إلا الله والذئب على غنمك، كل ذلك في البلد الذي يقيم الحدود.

وعلى العكس من ذلك ترى انتشار الجرائم في البلاد التي لا تقيم الحدود، فترى المجرم يعتدي على فريسته في رابعة النهار، وفي أحفل الشوارع وأكثرها ازدحاماً بالمارة والحوانيت والمتجولين، الأمر الذي لا يجعل الشخص مطمئناً آمناً على نفسه أو ماله أو عرضه في تلك البلاد.

- **قراءة في المادتين (٢٩) و(٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

تقول الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من الإعلان: "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل".

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة تقول: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

ونص هذه المادة يعني أن كل شخص يتوجب عليه احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، والالتزام بالفضيلة والنظام العام. فهذه المادة تمنح الحق للدول في سن القوانين على حسب

حاجة مجتماعتها، ولا بُدَّ للآخرين من احترام خيار كل مجتمع أو دولة حتى إذا اختلفت نظرة تلك المجتمعات والدول للقيم عن المجتمعات والدول الأخرى في العالم. فعلى العالم أن يحترم خيار المجتمعات والدول الإسلامية في حفاظها على الفضيلة وطهارة المجتمع باختيارها المنهج والشرع الإسلامي قانوناً لها يحكم حياتها.

وتنص المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه".

فالمطلوب من المنظمات الحقوقية هو عدم تأويل نصوص الإعلان لاستخدامها ضد الدول والمجتمعات الإسلامية التي تعتبرها هذه المنظمات مخالفة للقوانين الدولية ومنتهكة لحقوق الإنسان لا لشيء إلا لأنها انتهجت نهجاً إسلامياً.

أخيراً: على المسلمين أن يعوا خطورة الادعاءات التي تثار حول مسألة حقوق الإنسان، ويتوجب التمييز بين حقوق الإنسان والدعوة إلى الانحلال والتفسخ الأخلاقي في المجتمع، فالقوانين تسن في كل دولة حسب حاجة المجتمعات الموجودة فيها لما يضمن استقرارهم وأمنهم، ولا يوجد قانون وضعي في العالم أجمع يسلم من الثغرات والأخطاء والدليل على ذلك التعديلات المستمرة التي تطرأ على القوانين الوضعية.

أما المسلمون فإنهم يجدون في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ السبيل الوحيد لضمان قوانين عادلة وشاملة لمجتمعاتهم تضمن حق المسلم وغير المسلم.

فعلى المسلمين أن يحذروا الخطاب المغلف الذي توجهه الجماعات الحقوقية في الغرب، التي تصر على ضرورة احترام الأديان والمذاهب وكفالة حرية الممارسة لها من ناحية، ومن ناحية أخرى تنتقد أحكاماً وحدوداً في صميم العقيدة الإسلامية.

فالعالم الإسلامي يرى أن حقوق الإنسان تصان عندما يحترم الإنسان وأسرته ومجتمعه ودينه وعقيدته بالإضافة إلى توفير كل السبل للحياة الكريمة الآمنة له، وليس بفرض القوانين الناشئة المدمرة للأخلاق والفضائل والمجتمع.

فقضية حقوق الإنسان أصبحت تستخدم كذريعة للتدخل في شؤون الدول الإسلامية، فلا بُدَّ أن يعمل المسلمون من أجل ضمان أن لا تكون قضية حقوق الإنسان سبباً في التدخل في شؤون بلادهم، وما يتبع ذلك من فرض لشتى أنواع الحصارات والعقوبات.



أحكام تختص بالنساء

جمع وإعداد لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الله سبحانه خلق المرأة وجعل لها أحكاماً تختص بها، لا سيّما ما يتعلق بزينتها وخروجها ودخولها ومخالطتها للرجال، بما يحفظ كرامتها وصيانتها، ويمنع من الافتتان بها، وقد قمنا بجمع بعض الأحكام التي تختص بالنساء، كحكم تعطر المرأة عند الخروج من المنزل وأمام الرجال الأجانب، وأحكام المصافحة، والنظر، والمخالطة، والخلوة، ووصل الشعر وحلقه وتقصيره، وحكم النمص والوشم وتفليج الأسنان. سائلين المولى سبحانه أن ينفع بهذا البحث فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

حكم العطر للنساء عند الخروج من المنزل وأمام الرجال الأجانب:

١ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا** » يَعْنِي: زَانِيَةً.[١]

٢ـ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ** ». وفي رواية: قال لنا رسول الله ﷺ: « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا** ».[٢]

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٧٨٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٢] أخرجه مسلم (٤٤٣) في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة.

٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَت** ». [١]

قال ابن الأثير: أي تاركات للطيب. [٢]

وقال البغوي: التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تطيب. [٣]

٤ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنْ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ** ». [٤]

٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ** ». [٥]

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله: وَمِنْ الأفْعَالِ الَّتِي تُلْعَنُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا، إظْهَارُ زِينَتِهَا كَذَهَبٍ أَوْ لُؤْلُؤٍ مِنْ تَحْتِ نِقَابِهَا، وَتَطَيُّبُهَا بِطِيبٍ كَمِسْكٍ إذَا خَرَجَتْ، وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا كُلَّ مَا يُؤَدِّي إلَى التَّبَهْرُجِ كَمَصُوغٍ بَرَّاقٍ وَإِزَارِ حَرِيرٍ، وَتَوْسِعَةِ كُمٍّ وَتَطْوِيلِهِ، [٦] فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ التَّبَهْرُجِ الَّذِي يَمْقُتُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاعِلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِهَذِهِ الْقَبَائِحِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِنَّ قَالَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ : « **اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْت أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ** »[٧].ا.هـ.[٨]

قال ابن القيم رحمه الله: لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لاَ يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلاَّ بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا، فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمي (٢٩٣/١) بسند صحيح. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.

[٢] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١١٩/١).

[٣] شرح السنة للبغوي (٤٣٩/٣).

[٤] أخرجه أبو داود (٤١٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٥] أخرجه مسلم (٤٤٤) في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة.

[٦] أي تطويل فتحة الكم وتوسيعها بحيث تظهر يدها إذا رفعتها.

[٧] أخرجه البخاري (٥١٩٨) في كتاب النكاح، باب كفران العشير.

[٨] الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٥٧/١).

لِلْمَقْصُودِ، وَكِلاَهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ، فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوك الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوصِّلَةَ إلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ . وَكَذَلِكَ الأَطِبَّاءُ إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إلَيْهِ، وَإِلاَّ فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلاَحَهُ . فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذَّرِيعَةُ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقاً إلَى الشَّيْء. ثم ذكر ابن القيم بعد ذلك أمثلة على سد الذرائع، ومنها:

الْوَجْهُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّهُ نَهَى الْمَرْأَةَ إذَا خَرَجَتْ إلَى الْمَسْجِدِ أَنْ تَتَطَيَّبَ أَوْ تُصِيبَ بَخُورًا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى مَيْلِ الرِّجَالِ وَتَشَوُّفِهِمْ إلَيْهَا، فَإِنَّ رَائِحَتَهَا وَزِينَتَهَا وَصُورَتَهَا وَإِبْدَاءَ مَحَاسِنِهَا تَدْعُو إلَيْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ تَفِلَةً، وَأَنْ لاَ تَتَطَيَّبَ، وَأَنْ تَقِفَ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَأَنْ لاَ تُسَبِّحَ فِي الصَّلاَةِ إذَا نَابَهَا شَيْءٌ، بَلْ تُصَفِّقُ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى، كُلُّ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةً عَنْ الْمَفْسَدَةِ .[1]

حكم مصافحة النساء للرجال:

١ـ عن أُمَيْمَةَ بِنْت رُقَيْقَةَ رضي الله عنها قالت: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: « **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ** ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا. ـ قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ** ».[2]

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (١٣٥/٣و١٤٩).

[2] أخرجه الترمذي (١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٢ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رسول الله ﷺ يُمتحن بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ** ». ولاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يبايعهن بِالْكَلاَمِ، قالت عائشة رضي الله عنها: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قط، إلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تعالى، وما مسَّت كفُّ رسول الله ﷺ كفَّ امرأة قط، وكان يَقُولُ لَهُـنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: « **قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاَمًا** ».[1]

شبهة.... وردها:

يقول بعضهم: هذا الحكم خاص برسول الله ﷺ.

نقول: هذا حكم عام لكل الأمة، ومن ادَّعى الخصوصية فعليه بالدليل، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل كما نصَّ على ذلك علماء الأصول.

قال ابن حجر: أقواله وأفعاله يُتأسَّى بها حتى يقوم دليل الخصوص.[2]

٣ـ وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يطعن في رأس أحدكم بمِخيَطٍ من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له** ».[3]

شبهة أخرى وردها:

يقول بعضهم: المس في الحديث بمعنى الجماع.

نقول: هذا باطل من وجوه:

---

[1] أخرجه البخاري (٥٢٨٨) في كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي. ومسلم (١٨٦٦) في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء.

[2] فتح الباري (٥٠٦/١) و(٥٤٧/٣).

[3] أخرجه الطبراني والبيهقي، وقال المنذري في الترغيب (٦٦/٣): رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح. وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٠٤٥).

أ ـ فإن حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ومسلم والذي ذكرناه آنفاً، يفسر المس بمعنى المصافحة واللمس، حيث قالت: « ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ».

ب ـ وأصرح من ذلك ـ في تفسير المس بالمصافحة ـ ما رواه أبو نعيم في الطب مرسلاً من حديث عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يقرع الرجل قرعاً يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له، ولأن يبرص الرجل برصاً حتى يخلص البرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له** ».[1]

قال العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله: اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه. ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها. والدليل على ذلك أمور :

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: « **إني لا أصافح النساء** » الحديث. والله يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١]. فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به ﷺ، والحديث المذكور قد قدمناه موضحاً في سورة الحج في الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام وغيره للرجال. وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه.

وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دلَّ ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره .

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

---

[1] رواه أبو نعيم في الطب (٢/٣٣ـ٣٤).

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أُخبرنا مراراً أن بعض الأزواج من العوام، يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً، فيقولون سلم عليها يعنون قبلها. فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب، وأسبابها ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم[1]

حكم نظر الرجال للنساء والنساء للرجال:

وقد نهى الله تعالى عن النظر إلى النساء فقال: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠].

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.[2]

وعن بريدة ﷺ يرفعه قال: « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة** ».[3]

وأما نظر النساء للرجال ففيه تفصيل بين أن تنظر إليه للحاجة بغير شهوة، فيجوز لغير موضع العورة ـ وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ـ وأما النظر لغير موضع العورة بشهوة وتلذذ واستحسان فهو حرام، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]. واستثني النظر لغير موضع العورة بغير شهوة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية.[4] قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين سواء كان في التلفزيون أو غيره:

---

[1] أضواء البيان (٦/٦٠٢ـ٦٠٣).

[2] رواه الترمذي (٢٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[3] رواه الترمذي (٢٧٧٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[4] أخرجه البخاري (٩٥٠) في كتاب العيدين، باب الحراب والدَّرَق يوم العيد. ومسلم (٨٩٢) في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

١ـ نظر بشهوة وتمتع، فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢ـ نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع، فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي ﷺ يسترها عنهم وأقرها على ذلك. ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرن إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة. فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التلفزيون وغيره.[١]

حكم مخالطة المرأة للرجال:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه عامة في نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين. قال محمد بن كعب كما ذكر السيوطي في الإتقان: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته. ا.هـ.

ولا شك أن مصافحة المرأة ومخالطتها أشد من النظر إليها، فلا يعقل من الشرع أن ينهى عن الأدنى ويسمح بما هو أشد منه وهو المصافحة والمخالطة التي هي أقرب إلى الوقوع في الحرام من النظر. والإسلام حرَّم كل ما يؤدي إلى الحرام، ولذلك جاءت الشريعة بسد الذرائع. والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، فكل وسيلة تؤدي إلى الحرام فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ،

---

[١] فتاوى علماء البلد الحرام، ص: (١١٢٤).

[٢] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/٣٩ـ٤٠).

وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ.[١]

وقد نهى النبي ﷺ أن تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها. فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** ».[٢]

فما معنى النهي عن وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها إذا كان بعد ذلك هو يخالطها ويصافحها؟ وهل بعد هذا التناقض من تناقض؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومنها: أن الرسول ﷺ نهى النساء المصليات خلف الرجال أن يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال لئلا يقع نظرهن عليهم. فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: « **لاَ تَرْفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا** ».[٣]

ومنها أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** ».[٤]

وليس أول صف النساء وآخر صف الرجال بشرٍ من غيره من الصفوف إلا للمخالطة التي هي مظنة الفتنة.

ومنها أن النبي ﷺ نهى عن اختلاط النساء بالرجال حتى في الطريق، فعن أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: « **اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ** ». فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.[٥]

---

[١] إعلام الموقعين (١٣٥/٣).

[٢] أخرجه البخاري (٥٢٤٠) في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

[٣] أخرجه البخاري (٨١٤) في كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها. ومسلم (٤٤١) في كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال.

[٤] أخرجه مسلم (٤٤٠) في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف.

[٥] أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ومنها: أن الرسول ﷺ بيَّن أن خروج المرأة للصلاة ليس بأفضل من بقائها في بيتها، كل ذلك سداً لذريعة الفتنة الناتجة عن اختلاطها بالرجال في الطريق، فقال: « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها** ».[١] والمخدع: البيت الصغير داخل الكبير. وقال ﷺ: « **خير صلاة النساء في قعر بيوتهن** ».[٢]

وبالجملة: فإن المرأة عورة يزينها الشيطان للرجال، وقد قال ﷺ: « **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان** ».[٣] ورواه الطبراني في الكبير وزاد: « **وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها** ».[٤]

الخلوة بالنساء:

١ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يخطب يَقُولُ: « **لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذو مَحْرَم، ولا تسافر المَرأةُ إلاَّ مع ذي مَحرمٍ** ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ امرأتي خرجت حاجة، وإني اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « **انطلق فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** ».[٥]

٢ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** ».[٦] قال الليث بن سعد: الحَمْوُ أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.[٧]

قال النووي رحمه الله: المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها. فَقَوْلنَا (عَلَى التَّأْبِيد): اِحْتِرَاز مِنْ أُخْت امرأته وَعَمَّتهَا وَخَالَتهَا وَنَحْوهنَّ،

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] رواه أحمد (٣٠١/٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩٦) وصحيح الجامع (٣٣١١).

[٣] أخرجه الترمذي (١١٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٤] صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٣).

[٥] أخرجه البخاري (١٨٦٢) في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء. ومسلم (١٣٤١) في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

[٦] أخرجه البخاري (٥٢٣٢) في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة. ومسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. ومسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

[٧] رواه مسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

ومن بنتها قبل الدخول بالأم. وَقَوْلنَا (لسَبَبٍ مُبَاح): اِحْتِرَاز مِنْ أُمّ الْمَوْطُوءَة بِشُبْهَةٍ وَبِنْتهَافإنه حرامٌ على التأبيد لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأَنَّهُ لَيْسَ فعل مُكَلَّف. وَقَوْلنَا (لِحُرْمَتِهَا): اِحْتِرَاز مِنْ الْمُلاعَنَة فهي حرام عَلَى التَّأْبِيد لاَ لِحُرْمَتِهَا بَلْ تَغْلِيظًا عليهما. وَاَللَّه أَعْلَم.[1]

وقال النووي: اتَّفَقَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الأَحْمَاء أَقَارِب زَوْج الْمَرْأَة كَأَبِيهِ وعمه وَأَخِيهِ وَابْن أَخِيهِ وَابْن عَمّه وَنَحْوهمْ. وَالأَخْتَان أَقَارِب زَوْجَة الرَّجُل. وَالأَصْهَار يَقَع عَلَى النَّوْعَيْنِ. وَأَمَّا قَوْله ﷺ: « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** ». فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ وَالْفِتْنَة أَكْثَر لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكَر عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الأَجْنَبِيّ. وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الآبَاء وَالأَبْنَاء فَمَحَارِم لِزَوْجَتِهِ تَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا وَلاَ يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الأَخ وَابْن الأَخ وَالْعَمّ وَابْنه وَنَحْوهمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَعَادَة النَّاس الْمُسَاهَلَة فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ فَهَذَا هُوَ الْمَوْت، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الأَجْنَبِيّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.[2]

حكم وصل الشعر:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ** ».[3]

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يقول: يا أهل المدينة، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: « **إِنَّمَا**

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٣/١٤).

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/١٤).

[3] أخرجه البخاري (٥٩٤١) في كتاب اللباس، باب الموصولة. ومسلم (٢١٢٢) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».[١] وفي رواية عند مسلم: « **إِنَّمَا عذب بَنُو إِسْرَائِيلَ** ».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.[٢]

الخلاف في وصل الشعر بصوف أو خيط من حرير مما لا يشبه الشعر:

ذهب الجمهور إلى أن الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، وذهب الليث بن سعد إلى أن النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها.

ورجح القاضي عياض أن ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.[٣] وهذا الذي ذكره القاضي إذا كان الصوف أو كانت خيوط الحرير من غير لون الشعر كأن تكون من اللون الأحمر أو الأخضر بحيث يمتنع التدليس والظن أن هذا من شعرها. والله أعلم.

حكم حلق النساء لشعرهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير** ».[٤]

قال ابن قدامة في المغني: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَذَلِكَ لأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مُثْلَةٌ.[٥]

قال الحافظ ابن حجر: وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع.[٦]

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٣٢) في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر. ومسلم (٢١٢٧) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[٢] أخرجه مسلم (٢١٢٦) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[٣] انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٤).

[٤] أخرجه أبو داود (١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٥] المغني لابن قدامة المقدسي (٣/٢٢٦).

[٦] فتح الباري (٣/٦٦٠).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ويعتضد عدم حلق النساء رؤوسهن بخمسة أمور غير ما ذكرنا:

الأول: الإجماع على عدم حلقهن في الحج، ولو كان الحلق يجوز لهن لشرع في الحج.

الثاني: أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق.

الثالث: أنه ليس من عملنا، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

الرابع: أنه تشبه بالرجال، وهو حرام.

الخامس: أنه مثلة والمثلة لا تجوز.[١]

حكم تقصير النساء لشعر الرأس:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة. فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.[٢]

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلهَا فِي رَأْسهَا وَأَعَالِي جَسَدهَا مِمَّا يَحِلّ لِذِي الْمَحْرَم النَّظَر إِلَيْهِ مِنْ ذَات الْمَحْرَم، وَكَانَ أَحَدهمَا أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَة كَمَا ذُكِرَ، قِيلَ: اِسْمه عَبْد اللَّه بْن يَزِيد، وَكَانَ أَبُو سَلَمَة ابْن أُخْتهَا مِنْ الرَّضَاعَة، أَرْضَعَتْهُ أُمّ كُلْثُوم بِنْت أَبِي بَكْر.[٣]

قال النووي رحمه الله: الْوَفْرَة أَشْبَع وَأَكْثَر مِنْ (اللُّمَّة)، وَاللُّمَّة مَا يَلُمّ بِالْمَنْكِبَيْنِ مِنْ الشَّعْر، قَالَهُ الأَصْمَعِيّ. وَقَالَ غَيْره: الْوَفْرَة أَقَلّ مِنْ اللُّمَّة، وَهِيَ مَا لاَ يُجَاوِز الأُذُنَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: الْوَفْرَة مَا عَلَى الأُذُنَيْنِ مِنْ الشَّعْر. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: الْمَعْرُوف أَنَّ نِسَاء الْعَرَب إِنَّمَا كُنَّ يَتَّخِذْنَ الْقُرُون وَالذَّوَائِب، وَلَعَلَّ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ فَعَلْنَ هَذَا بَعْد وَفَاته ﷺ لِتَرْكِهِنَّ التَّزَيُّن، وَاسْتِغْنَائِهِنَّ عَنْ تَطْوِيل الشَّعْر، وَتَخْفِيفًا لِمُؤْنَةِ

---

[١] أضواء البيان (٥/٥٩٥).

[٢] أخرجه البخاري (٢٥٠) في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته. ومسلم (٣٢٠) في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤).

رُؤُوسهنَّ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاض مِنْ كَوْنهنَّ فَعَلْنَهُ بَعْد وَفَاته ﷺ لا فِي حَيَاته، كَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْره وَهُوَ مُتَعَيِّن، وَلاَ يُظَنّ بهِنَّ فِعْلُهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز تَخْفِيف الشُّعُور لِلنِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَم.[١]

حكم النمص:

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوب: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].[٢]

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: المتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك.[٣]

وقال النووي رحمه الله تعالى: النَّامِصَة بِالصَّادِ الْمُهْمَلَة فَهِيَ الَّتِي تُزِيل الشَّعْر مِنْ الْوَجْه، وَالْمُتَنَمِّصَة الَّتِي تَطْلُب فِعْل ذَلِكَ بِهَا، وَهَذَا الْفِعْل حَرَام إِلاَّ إِذَا نَبَتَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَة أَوْ شَوَارِب، فَلاَ تَحْرُم إِزَالَتهَا بَلْ يُسْتَحَبّ عِنْدنَا. وَقَالَ ابْن جَرِير: لاَ يَجُوز حَلْق لِحْيَتهَا وَلاَ عَنْفَقَتهَا وَلاَ شَارِبهَا، وَلاَ تَغْيِير شَيْء مِنْ خِلْقَتهَا بِزِيَادَةٍ وَلاَ نَقْص. وَمَذْهَبنَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ اِسْتِحْبَاب إِزَالَة اللِّحْيَة وَالشَّارِب وَالْعَنْفَقَة، وَأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَوَاجِب وَمَا فِي أَطْرَاف الْوَجْه.[٤]

وكلام النووي رحمه الله متجه صحيح، لأنه وإن كان قد ذكر علماء اللغة أن النمص هو نتف شعر الوجه، لكن ذكر الفيروز آبادي في القاموس المحيط أن النمص محرّكة: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب. وهذا لا يكون إلاَّ في الحاجب فإنه ينتف حتى يكون دقيقاً رقيقاً كالزغب.

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٥٠٤).

[٢] أخرجه البخاري (٥٩٣٩) في كتاب اللباس، باب المتنمصات. ومسلم (٢١٢٥) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[٣] فتح الباري (١٠/٣٩٠).

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦).

وقال في المعجم الوسيط: تنمصت المرأة نتفت شعر جبينها بخيط. وشعر الجبين هو الحاجب لأنه يكون على الجبين، وهو شعر أصلي في المرأة بخلاف شعر اللحية والشارب فإنه علة في المرأة وليست أصلاً.

حكم الوشم:

الوشم حرام وهو من الكبائر كما النمص لأن النبي ﷺ لعن فاعله كما في حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة** ».[1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْوَشْم بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُون: أَنْ يَغْرِز فِي الْعُضْو إِبْرَة أَوْ نَحْوهَا حَتَّى يَسِيل الدَّم ثُمَّ يُحْشَى بِنَوْرَةٍ أَوْ غَيْرهَا فَيَخْضَرّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَن: الْوَاشِمَة الَّتِي تَجْعَل الْخِيلَان فِي وَجْههَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَاد، وَالْمُسْتَوْشِمَة الْمَعْمُول بِهَا. اِنْتَهَى. وَذُكِرَ الْوَجْه لِلْغَالِبِ وَأَكْثَر مَا يَكُون فِي الشَّفَة، وَسَيَأْتِي عَنْ نَافِع فِي آخِر الْبَاب الَّذِي يَلِيه أَنَّهُ يَكُون فِي اللِّثَة، فَذِكْر الْوَجْه لَيْسَ قَيْدًا، وَقَدْ يَكُون فِي الْيَد وَغَيْرهَا مِنْ الْجَسَد، وَقَدْ يُفْعَل ذَلِكَ نَقْشًا، وَقَدْ يُجْعَل دَوَائِر، وَقَدْ يُكْتَب اِسْم الْمَحْبُوب، وَتَعَاطِيه حَرَام بِدَلَالَةِ اللَّعْن كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب.[2]

وقال أيضاً: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث حُجَّة لِمَنْ قَالَ: يَحْرُم الْوَصْل فِي الشَّعْر وَالْوَشْم وَالنَّمْص عَلَى الْفَاعِل وَالْمَفْعُول بِهِ، وَهِيَ حُجَّة عَلَى مَنْ حَمَلَ النَّهْي فِيهِ عَلَى التَّنْزِيه لِأَنَّ دَلَالَة اللَّعْن عَلَى التَّحْرِيم مِنْ أَقْوَى الدَّلَالَات، بَلْ عِنْد بَعْضهمْ أَنَّهُ مِنْ عَلَامَات الْكَبِيرَة.[3]

حكم تفليج الأسنان:

تفليج الأسنان من المحرمات وفاعله مستوجب للعن كما في حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَالْمُتَفَلِّجَات جَمْع مُتَفَلِّجَة وَهِيَ الَّتِي تَطْلُب الْفَلْج أَوْ تَصْنَعهُ، وَالْفَلْج بِالْفَاءِ وَاللَّام وَالْجِيم اِنْفِرَاج مَا بَيْن الثَّنِيَّتَيْنِ، وَالتَّفَلُّج أَنْ يُفْرَج بَيْن

---

(1) أخرجه البخاري (٥٩٤٧) في كتاب اللباس، باب المستوشمة. ومسلم (٢١٢٤) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

(2) فتح الباري (٣٨٥/١٠).

(3) فتح الباري (٣٩٠/١٠).

الْمُتَلاَصِقَيْنِ بِالْمِبْرَدِ وَنَحْوه، وَهُوَ مُخْتَصّ عَادَة بِالثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّات، وَيُسْتَحْسَن مِنْ الْمَرْأَة فَرُبَّمَا صَنَعَتْهُ الْمَرْأَة الَّتِي تَكُون أَسْنَانهَا مُتَلاَصِقَة لِتَصِيرَ مُتَفَلِّجَة، وَقَدْ تَفْعَلهُ الْكَبِيرَة تُوهِم أَنَّهَا صَغِيرَة، لأَنَّ الصَّغِيرَة غَالِبًا تَكُون مُفَلَّجَة جَدِيدَة السِّنّ، وَيَذْهَب ذَلِكَ فِي الْكِبَر، وَتَحْدِيد الأَسْنَان يُسَمَّى الْوَشْر بِالرَّاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْهُ أَيْضًا فِي بَعْض طُرُق حَدِيث اِبْن مَسْعُود ﷺ وَمِنْ حَدِيث غَيْره فِي السُّنَن وَغَيْرهَا.[١]

---

[١] فتح الباري (٣٨٥/١٠).



العطور الزيتية والكحولية، المصادر والتركيب والنظرة الشرعية

فضيلة الأستاذ حسان بن رفيق أدهمي ۞

مُقدِّمة :

يعود استعمال العطور إلى زمن بعيد وغير معروف فقد أظهرت آثار الحضارات القديمة أن العطور كانت معروفة ومستعملة لديها إذ كان الصينيون والفراعنة يستعملونها على جثث موتاهم وفراعنتهم، وكان البابليون يستعملونها على أجسادهم، وكذلك الرومان واليونانيون. وكانت للعطور مكانة دينية عند العبرانيين، وازدهرت صناعة العطور عند العرب في القرون الوسطى وانتقلت إلى الغرب أثناء الحملات الصليبية.

وقد استخدمت الإمبراطورية الرومانية كميات خيالية من العطور، ولم تقتصر النساء على تعطير أنفسهن فحسب، بل كن أيضاً يعطرن قرودهن وكلابهن. وأثناء الولائم كانت أسراب الطيور تُطلق بعد غمس أجنحتها في العطر الذي كان يتساقط منها برفق على رؤوس المدعوين. وفي عهد نيرون كان سقف قاعة الدعوات يمطر رذاذاً من العطور والأزهار.

۞ حاصل على دبلوم في الكيمياء الصناعية . عمل في مجال البحث العلمي والمختبرات الجامعية والبترولية وهندسة البترول والإدارة المالية والسلامة العامة وشؤون التدريب. اهتم بعلوم القرآن وأجيز بتدريسه، ومارس الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله.

وكان بلاط الملك لويس الرابع عشر الفخم في فرنسا معروفاً باسم البلاط المعطر، وكان لويس الخامس عشر يلزم البلاط باستعمال عطر مختلف كل يوم. ويقال أن نابليون كان يستهلك نصف جالون من ماء الكولونيا يومياً.

وجاء في كتاب العطور ومعامل العطور في مصر لمحمد عبد الحميد شيمي أن استخدام المصريين للعطور تعدد بين رغبتهم في أن يعدوا المتوفى للحياة الآخرة وانتقاله إلى عالم الخلود، أو أرادوا أن يحموا أنفسهم من وهج الشمس، أو أن ينالوا إعجاب الآخرين، أو أن يأخذوا بمجامع قلوبهم. وقد استخدموا جميعاً رجالاً ونساءً الأدهان ومساحيق التجميل والعطور. ودخلت الزيوت والأدهان في تركيب المستحضرات الطبية، كما ورد في دستور الأدوية الفرعوني، وقد لاقت العطور نجاحاً لا يستهان به في العناية بالجانب الجمالي المصري القديم، فالعديد من التفاصيل البسيطة والنقوش والرسومات التي تزدان بها جدران المقابر والمقاصير تلفت الانتباه إلى هذه الحقيقة. أما القطع التي عثر عليها من خلال الحفائر الأثرية فهي تشهد من ناحية أخرى على مدى اهتمام المصري القديم بزينة الجسد وحسن مظهره وضرورة أن تفوح منه رائحة طيبة.

واعتنى الإسلام بالعطور فقد كان الطِيب من أحب الأمور إلى النبي ﷺ كما أخبر في الحديث الذي رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: **« حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ »**.

وروى البخاري في صحيحه عن عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ أن رسول الله ﷺ قال: **« الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَد »**.

وروى البخاري أيضاً عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى »**.

وروى البخاري أيضاً أن أنس بن مالكٌ رضي الله عنه كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وروى الإمام مالك في الموطأ عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

ويتناول هذا البحث حقيقة العطور العلمية ومكوناتها وطرق تصنيعها وأحكامها الشرعية.

تعريف العطور:

العطور عبارة عن مادة أو مزيج من المواد ينتج عن استعمالها عبيرٌ أو شذىً لطيف ومُرضٍ لحاسة الشم.

والعطور المجهزة بالصورة التي نشتريها بها، تكون عادة مزيج من زيوت عطرية وخلاصات زهرية، وبلاسم تعمل على بطء تبخرها، وخلاصات حيوانية كالمسك، تزيد من فترة بقاء العبير.

تصنيف العطور:

تُصنف العطور بحسب نسبة المادة العطرية فيها (زيوت طبيعية أو مركبات صناعية) إلى أربعة أصناف رئيسية مفصلة في اللائحة التالية:

الصنف		نسبة العطر
خلاصة العطر	Perfume Extract	٢٠ - ٤٠ ٪
ماء العطر	Eau de Parfum	١٠ - ٣٠ ٪
ماء العناية الشخصية	Eau de Toilette	٥ - ٢٠ ٪
ماء الكولونيا[1]	Eau de Cologne	٢ - ٣ ٪

[1] الكولونيا سائل عطري صنع لأول مرة برائحة الليمون الحامض وكان ذلك عام ١٧٠٩ م في مقاطعة كولونيا في ألمانيا بواسطة عطار إيطالي يدعى جيوفاني ماريا فارينا. وكان أكثر الناس استعمالاً للكولونيا الإمبراطور الفرنسي نابوليون بونابرت وقيل أنه كان يستعمل في اليوم ما يقارب نصف غالون (حوالي ليترين).

تركيب العطور ومكوناتها:

تتكون العطور غالباً من مزيج من المواد العضوية والنباتية بنسب متفاوتة. وهذه المواد تنقسم إلى أربع مجموعات رئيسية هي: الزيوت العِطرية والزَهرية، المركبات العطرية، المذيبات، والمثبتات.

ويختلف تركيب العطور بدرجة كبيرة حيث أن العطر الواحد قد يحتوي على العشرات بل المئات من المكونات أحياناً، ويعتمد ذلك على الرائحة المطلوبة وتركيزها.

وتختلف نسبة المثبتات بحسب الحاجة لتنظيم عملية تبخر الزيوت والمركبات العطرية وخفض وتيرتها للانتفاع من العطر لأطول فترة ممكنة، ولإيجاد الترابط بين مكونات العطور.

أما نسبة المذيبات فتختلف بحسب الحاجة إلى إيجاد التجانس بين مكونات العطور ومنع ظهور الترسبات وخفض الكلفة.

ويعتبر تركيب العطر سراً من أسرار المهنة لا يُسمح بمعرفته ويحتفظ المُصَنِّع به لنفسه ولا يبوح به خوف انتشاره واستعماله للمضاربة على العطر الأساسي.

١) الزيوت العِطرية والزيوت الزَهرية:

الزيوت العطرية:

وتسمى أيضاً الزيوت الطيارة، وهي مزيج معقد من المواد العطرية التي توجد في عدد من النباتات وتستخرج بواسطة الإذابة أو التقطير، وقد تكون في جزء من النبات أو أكثر مثل الأوراق والسيقان والجذور والثمر. وتتلخص عملية التقطير في تقطيع النبات ووضعه في الماء ثم يُغلى المزيج بحيث يتبخر الماء حاملاً معه الزيوت العطرية، ثم يمر في أنبوب التكثيف المبرد حيث تتحول الأبخرة إلى سوائل. بعد ذلك تُفصل الزيوت عن الماء وتُستعمل في تصنيع العطور.

والطرق الحديثة في استخراج الزيوت العطرية تعتمد على تحضير البخار بصورة منفصلة ثم يتم تمريره على الوعاء الذي يحتوي على النبات.

وتنطوي عملية استخراج الزيوت العطرية على بعض السلبيات أهمها تعرض الزيوت إلى تغييرات غير مرغوب فيها، فبعض مكونات هذه الزيوت تذوب في الماء ويصعب استخراجها منه بعد ذلك.

وتحتوي اللائحة التالية على بعض أنواع النباتات التي تستخرج منها الزيوت العطرية:

الخزامى	Lavender
النعنع	Peppermint
القرنفل	Clove
اليانسون	Anise
خشب الورد	Rosewood
خشب الأرز	Cedarwood

الزيوت الزهرية:

تستخرج هذه الزيوت من الزهور بواسطة عملية الإذابة أو الامتصاص وهي من أغلى مكونات العطور.

هنالك عدة طرق لاستخراج هذه الزيوت من الزهور أهمها الاستخراج بواسطة المذيبات الطيارة أو الدهون الباردة أو الدهون الحارة.

وتتلخص طريقة الاستخراج بواسطة المذيبات الطيارة في وضع الزهور مع أحد هذه المذيبات (غالباً روح النفط – Petroleum Ether) وتحريكها بحيث تذوب زيوت الزهور في المذيب، ثم يُفصل المذيب بواسطة التقطير الفراغي[1]، ثم يتم إعادة إذابة الزيوت في الكحول الصافي (الإيثانول). ويُبَرَّد المزيج إلى ما دون عشرين درجة مئوية للتخلص من المواد الشمعية، ثم يُفصل الكحول بواسطة التقطير الفراغي وتبقى الزيوت النقية لاستعمالها في تصنيع العطور.

ولا تتعدى نسبة الاستخراج الواحد أو اثنان في الألف أي أن كل كيلو غرام من الزهر يعطي غرام أو غرامين من الزيوت النقية فقط.

---

[1] التقطير بمعزل عن الهواء.

٢) المركبات العِطرية:

تتكون المركبات العطرية من إحدى المواد العضوية أو مزيج منها مُذاب في أحد أو بعض المذيبات العضوية الصناعية وينتج عنها شذىً مشابه للعطر الطبيعي. وهذه المواد معروفة التركيب تستخرج من مصادر طبيعية أو بواسطة تفاعلات كيميائية بسيطة في المختبرات. وقد استخدمت المركبات العطرية لإنتاج عطور رخيصة الثمن تضاهي العطور الأصلية.

وفيما يلي لائحة ببعض المواد الكيميائية والروائح أو النكهات التي تنتج عنها:

الرائحة أو النكهة	المركب
اللوز المر	Benzaldehyde
الموز	Benzyl propionate
الغاردينيا	Methylphenyl acetate
العنب	Methyl anthranilate
الياسمين	Benzyl acetate
زهر الليمون	β-Naphthol ethyl ether
الصنوبر	Benzyl isovalerate
الورد	Phenylethyl alcohol
الفانيليا	Vanillin
البنفسج	Ionone
الدراق	Phenylethyl salycilate
القرنفل	Isoeugenol

٣) المذيبات (Solvents):

تتكون المذيبات[1] المستعملة في صناعة العطور غالباً من مواد عضوية لها خواص إذابة الزيوت العطرية والزهرية وإيجاد التجانس فيما بينها وتنظيم عملية تبخر هذه الزيوت بحيث ينتج عن تبخرها العطر المطلوب لأطول فترة ممكنة.

وتدخل المذيبات في جميع مراحل صناعة العطور تقريباً بدءاً من استخراجها من موادها الأولية، وفي تنقية الزيوت من الشوائب والمواد الغير مرغوب فيها بواسطة التقطير الهوائي أو الفراغي، ثم في تمكين صناع العطور من مزج بعض الزيوت الغير متجانسة مع بعضها الآخر بواسطة استعمال المذيب المشترك، ثم في تعديل نسبة العطور في المزيج النهائي للوصول إلى الخصائص المطلوبة. وأشهر هذه المذيبات:

- البنزين (Benzene):

أحد المركبات العضوية وله خصائص إذابة كثير من المواد وبالأخص المواد العضوية، وغالباً ما يكون مستخرجاً من النفط.

- روح النفط (Petroleum Ether):

ويستخرج من المواد النفطية بواسطة التقطير وله خاصية إذابة الزيوت العطرية والزهرية والمواد العضوية.

- الأسيتون (Acetone):

أحد المذيبات العضوية المهمة لصناعة العطور. له خواص إذابة الكثير من المواد العضوية. يذوب في الماء وفي الإيثانول والميتانول.

- الكحول البنزيلي (Benzyl Alcohol):

مذيب لكثير من المواد العضوية. يستعمل في صناعة العطور والصابون والأحبار والأصبغة غيرها.

---

[1] المذيب مادة سائلة تستعمل لإذابة مادة أخرى سائلة أو جامدة أو غازية بحيث ينتج عن ذلك محلول. والمذيب الأكثر استعمالاً في حياة الإنسان هو الماء.

- **الكحول الإيثيلي أو الإيثانول (Ethanol):**

ويستخرج من المواد السكرية والنشوية بعد تخميرها. ويُستخرج أيضاً من مواد نفطية بعد إضافة الماء إليها في ظروف معينة من الحرارة والضغط وله خاصية إذابة الكثير من الزيوت العطرية والزهرية والمواد العضوية وغير العضوية. وهو رخيص الثمن ومتوفر بكثرة نتيجة لتوافر مواده الأولية وسهولة تصنيعه، ولهذا انتشر استعماله كمذيب أساسي ومشترك في العطور الكحولية.

٤) المثبتات (Fixatives):

تستعمل هذه المواد في صناعة العطور لمنع تطاير المكونات الأخرى بمعدل أكثر من المطلوب، وهي تنظم عملية تبخر الزيوت العطرية بوتيرة تسمح بالاستمتاع بالعطور لأطول فترة ممكنة مع الاحتفاظ بشذاها الأصلي. وهي قسمان بحسب أصلها ومصدرها: **حيواني ونباتي.**

المثبتات من أصل حيواني:

وغالباً ما تكون إفرازات غُدَدِيَّة لبعض الحيوانات، وقد تكون في ذاتها مصدر لبعض الروائح العطرية، مثل:

العنبر (Amber):

وينتج عن إثارة أمعاء الحوت الذكر بسبب ابتلاع بعض المواد التي لا تُهضم مثل مناقير الطيور وجلود الحبَّار. ويوجد العنبر طافياً على مياه البحر أو في الحوت الميت. والعنبر أحد المكونات الضرورية جداً لصناعة العطور.

المسك (Musk):

وهو مادة نفاذة العبير تستخرج من جراب يكون تحت جلد البطن للذكر من أحد أنواع الغزلان يسمى غزال المسك يسكن غالباً جبال الهملايا في بلاد التيبت.
ويرتبط المسك ارتباطاً قوياً بعملية الانجذاب الجنسي.

زيت الخَروَع (Castor Oil):

وهو مادة لها رائحة غير مستساغة إذا كانت مركزة وتصبح لطيفة عند تخفيفها. ويُستخرج من الجيوب العطرية لسنور الزياد (Civet cat) وهو نوع من القطط البرية،

حيث يُربى هذا الحيوان ويُطعم جيداً ثم يُستثار إلى حد الغضب الشديد لاستعجال عملية إفراز زيت الخروع.

المثبتات من أصل نباتي:

وهي مجموعة من الإفرازات الصمغية (Resins) لبعض الأشجار وتُؤخذ مباشرة منها ثم تُذاب في بعض المذيبات مثل البنزين والإيثانول، ثم يُفصل المذيب وتنقى الأصماغ لاستعمالها في صناعة العطور كمثبتات للزيوت الأساسية وكمواد مساعِدة لعملية مزج مكونات العطور.

تطور صناعة العطور:

بدأت صناعة العطور منذ آلاف السنين بمحاولات استخراج المواد العطرية من مصادرها الأساسية بطرق بدائية (غالباً الإذابة في الماء بواسطة الغلي) وتخزينها لحين استعمالها. وتطورت هذه الصناعة من خلال استعمال المذيبات وعمليات التقطير إلى أن توصلت المختبرات الحديثة إلى تحضير الكثير من المواد العطرية بواسطة التفاعلات الكيميائية بعد أن عُرِف تركيبها بواسطة أجهزة التحاليل الحديثة كالتحليل الكروماتوغرافي وغيرها. وبات الكثير من المصانع يستعمل هذه المواد لتصنيع عطور رخيصة الثمن تضاهي العطور الأصلية الغالية الثمن.

العطور الكحولية:

يُطلق المصطلح " عطور كحولية " على العطور التي استُعمل الكحول في صناعتها. والكحول اسم عام لعدد كبير من المركبات العضوية ولا يعبر بدقة عن المادة أو المركب المقصود إنما شاع استعمالها للتعبير عن نوع واحد من الكحول (الكحول الإيثيلي أو الإيثانول) وهو الكحول الأكثر شيوعاً واستعمالاً في صناعة العطور وغيرها من الصناعات الحديثة، وهو المادة الفعالة المشتركة في المشروبات الكحولية والتي تسبب الإسكار.

وليس من المعلوم بدقة متى بدأ استعمال الإيثانول في صناعة العطور، ولكن تذكر موسوعة المعارف الأمريكية[1] أن ذلك كان في القرن الرابع عشر ميلادي من قِبَل اليزابيت ملكة المجر (هنغاريا).

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى استعمال الإيثانول خواصه الكيميائية والفيزيائية، وتوفر مصادره الأولية وانخفاض كلفتها، وسهولة تصنيعه وتنقيته.

خواص الإيثانول:

يتميز الإيثانول كمركب كيميائي بالعديد من الخواص الفيزيائية والكيميائية التي تجعله من أكثر المواد استعمالاً.

١ـ الخواص الفيزيائية:

يقترب الإيثانول من الماء في بعض الخواص الفيزيائية مثل الكثافة النوعية ودرجة الغليان واللون وغيرها. وهذه الخواص تجعل التعامل معه كمادة أولية أسهل من كثير من المواد الأخرى.

٢ـ الخواص الكيميائية:

وتأتي في مقدمة هذه الخواص خاصية إذابة الكثير من المواد الأخرى. ويُصنَّف الإيثانول بأنه المذيب الثاني الأكثر شيوعاً بعد الماء. وهذه الخاصية تجعل منه عنصراً أساسياً في إيجاد التجانس والتكامل بين كثير من المواد وبالأخص الزيوت العطرية والزهرية.

توفر مصادر الإيثانول الأولية وانخفاض كلفتها:

تشكل المواد السكرية والنشوية المصدر الأول للإيثانول، وهذه المواد متوفرة بكثرة ومن السهل الحصول عليها كما أن كلفتها منخفضة وليس هناك قيود على تداولها أو استعمالها أو استيرادها أو زراعتها.

---

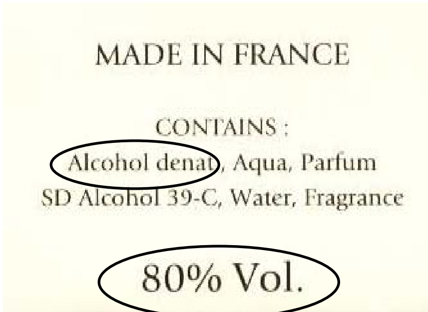
(١) Encyclopedia Americana.

سهولة تصنيع الإيثانول:

لا تزال عملية التخمير الوسيلة الأولى لتصنيع الإيثانول. وهذه العملية تُعد من أسهل العمليات الكيميائية إذ أنها لا تحتاج إلى أجهزة أو أدوات معقدة، كما أن تنقية الإيثانول من الشوائب ممكنة بواسطة بعض العمليات الكيميائية البسيطة مثل التقطير.

والجدير بالذكر أن الإيثانول المستعمل في صناعة العطور الغربية يُضاف إليه بعض المواد ذات الطعم الشديد المرورة أو السامة بنسبة ضئيلة حتى يصبح غير صالح للاستعمال كمشروب ويُشار إليه بالإشارة التالية : Denatured Alcohol أو Denat Alcohol فقط. والسبب في ذلك التهرب من الضريبة المرتفعة التي تفرضها حكومات الدول الغربية على المشروبات الكحولية. وتبلغ هذه الضريبة ٢٠ دولاراً على الغالون في الولايات المتحدة الأمريكية، ويصل سعر الإيثانول المعالج بالطريقة المذكورة إلى حوالي ١٥ بالمائة من سعر الكحول الموجود في المشروبات الكحولية.

ويُظهر الرسم التالي نموذج لمكونات أحد العطور ويبدو فيها : الكحول المعالج، الماء والعطر كما تبدو نسبة الكحول في المستحضر وهي ٨٠ بالمائة.



طهارة العطور:

أجمع العلماء على طهارة العطور التي لا تشتمل على الإيثانول لأن الأصل في الأعيان هو الطهارة ما لم يَرِد الدليل على غير ذلك.

واختلف العلماء في طهارة العطور المشتملة على الإيثانول أو نجاستها. ومنشأ هذا الاختلاف يعود إلى الاختلاف على أمرين: هل الخمر نجسة أم لا ؟ وهل تعتبر العطور المشتملة على الإيثانول خمراً أم لا ؟

هل الخمر طاهرة أم نجسة ؟

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في نجاسة الخمر، فقال الجمهور بنجاستها وخالف الجمهور جمع من أهل العلم وفيما يلي تفصيل ذلك:

القائلون بنجاسة الخمر:

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة الخمر. وكذلك قال القرطبي[١] وابن قدامة[٢] وابن العربي[٣] وابن تيمية[٤] والنووي[٥] وابن دقيق العيد[٦] وابن الهمام[٧] والخطابي[٨] وابن المبارك وغيرهم.

واستدل القائلون بنجاسة الخمر بالأدلة التالية:

- أن الله تعالى سمّاها رجساً والرجس يُطلق على الشيء النجس والمستقذر والخبيث.
- أن لعنة الخمر على عشرة أوجه كما جاء في الحديث تدل على نجاستها.
- حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وأبو داود: قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ** ».
- ما أخرجه الحاكم في مستدركه أن مجموعة من النساء جئن من حمص إلى عائشة رضي الله عنها للزيارة فقالت امرأة منهن: لي بنات أمشطهن بهذا الشراب، فقالت عائشة: بأي الشراب؟ قالت: الخمر، فقالت عائشة: أفكنت طيبة النفس أن تمتشطي بدم خنزير، فقالت: لا، قالت عائشة: فإنه مثله.

---

[١] قال القرطبي إن الجمهور فهم من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها.

[٢] في المغني

[٣] ذكر ذلك ابن الوليد في أحكام القرآن.

[٤] في مختصر الفتاوى.

[٥] رغم أنه رحمه الله لم يسلم لأدلة القائلين بالنجاسة غير أنه قال بنجاستها تغليظاً وزجراً.

[٦] انظر الإمام في أحكام الكلام.

[٧] انظر فتح القدير.

[٨] في معالم السنن وهو شرح على سنن أبي داود.

القول الثاني:

ذهب إلى القول بطهارة الخمر العينية ربيعة شيخ الإمام مالك وداود الظاهري والليث ابن سعد والمُزَني وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين والشوكاني والصنعاني واستدلوا بالأدلة التالية:

- أن الأصل في الأعيان الطهارة والتحريم لا يلازم النجاسة فالمخدرات والسموم محرّمة مع طهارتها وكذلك لبس الحرير والذهب.
- ليس في آية سورة المائدة دلالة صريحة على النجاسة لأن الرجس عند أهل اللغة يُطلق على المستقذر والخبيث والمأثم والعذاب وكل ما استقذر من عمل. وعليه يكون الرجس هو المستقذر بالحس والمعنى.
- أن الخمر لو كانت نجسة لما أراقها الصحابة في شوارع المدينة. ولو كانت كذلك لنهاهم رسول الله ﷺ.

هل تعتبر العطور الكحولية خمراً أم لا ؟ وهل هي طاهرة أم لا ؟

يرتبط الحكم على العطور الكحولية بأنها خمر أم لا بالرجوع إلى تعريف الخمر، والراجح من أقوال أهل العلم أن كل شراب ُيسكِر يسمى خمراً واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام** ».[1]

وقال عمر بن الخطاب ؓ: « **الخمر ما خامر العقل**».[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية:

الخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو من الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل، أو الحيوان كألبان الخيل، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه ؓ أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر.

وقد بات من المعلوم أن الكحول المستخدم في صناعة العطور هو الإيثانول غالباً. وقد بينا في فقرة سابقة الأسباب التي أدت إلى ذلك. والإيثانول هو القاسم المشترك في المشروبات الكحولية، وهو المادة التي تسبب الإسكار وقد جرت محاولات عديدة

---

(1) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(2) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود.

لاستبدال الإيثانول بنوع آخر من أنواع الكحول في صناعة العطور، غير أن ذلك أدى إلى بعض الحوادث المؤسفة كما كانت الحال عندما استعمل الميثانول[١] إذ أن بعض المدمنين على تعاطي الخمر كانوا يشربون العطور الكحولية كبديل للخمر بعد إضافة بعض النكهات عليها. وقد أوردت التقارير الصحفية عدة حوادث وفاة بسبب تعاطي العطور المشتملة على الميثانول في بعض الدول العربية والسودان ونيجيريا وغيرها.

ومن المعلوم أن نسبة الإيثانول في العطور الكحولية غالباً ما تكون مرتفعة وتصل في بعض الأحيان إلى ٩٠ بالمائة كما هي الحال بالنسبة إلى بعض أنواع الكولونيا وبالأخص الرخيصة الثمن مما يجعل هذه العطور مسكرة في حال شربها.

كما أن الإيثانول المستعمل في العطور لا يستحيل استحالةً تُخرجه من صفاته وخواصه وبالأخص خاصية الإسكار فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن النسبة القليلة من الإيثانول (٣ إلى ٥ بالمائة) تجعل السائل مُسكراً كما هي الحال بالنسبة لمشروب البيرة الكحولية التي تحتوي على (٢ إلى ٥ بالمائة) والتي ثبت أنها تسبب سكر شاربها خصوصاً إذا تناول كمية كبيرة منها.

وأثبتت الدراسات الحديثة أن جهاز الإنسان العصبي المركزي وهو الجهاز المسؤول عن التحكم بتصرفات الإنسان وردود فعله وذاكرته يبدأ بالتأثر عند ارتفاع نسبة الكحول في الدم إلى ٠,٠٢ بالمائة فما فوق، وهذه النسبة تُدرك بشرب حوالي ٢٠ غرام من الكحول الصافي عند الشخص المتوسط الوزن (٧٥ كيلو غرام)، وفيما يلي ما يوازي هذه الكمية من المشروبات والعطور في حال شربها:

السائل	الكمية
البيرة (٥ بالمائة كحول)	٤٠٠ ملليتر
النبيذ (١٥ بالمائة كحول)	١٣٠ ملليتر
الويسكي (٤٥ بالمائة كحول)	٤٥ ملليتر
العطور المركزة (٦٠ بالمائة كحول)	٣٣ ملليتر
الكولونيا (٨٠ بالمائة كحول)	٢٥ ملليتر

[١] نوع آخر من أنواع الكحول يُرمز إليه بالتركيب التالي (CH_3OH) ويسبب العمى والوفاة في حال شربه.

وتبين اللائحة التالية مقارنة بين بعض المشروبات الكحولية وبعض العطور من حيث نسبة الإيثانول فيها:

السائل	الصنف	نسبة الإيثانول
البيرة (الجعة)	خمر	٢ – ٦ بالمائة
النبيذ الطبيعي	خمر	٧ – ١٥ بالمائة
النبيذ المعالج	خمر	١٥ – ٢٥ بالمائة
الجن	خمر	٤٠ – ٥٠ بالمائة
التيكيلا	خمر	٤٥ – ٥٠ بالمائة
الويسكي	خمر	٤٠ – ٧٥ بالمائة
الرُم	خمر	٤٠ – ٩٥ بالمائة
خلاصة العطر	عطر	٢٥ – ٣٠ بالمائة
ماء العطر	عطر	٣٠ – ٦٠ بالمائة
الكولونيا	عطر	٧٠ – ٩٠ بالمائة

بناءً على ما تقدم فإن العطور المشتملة على الإيثانول ـ وإن اختلف تركيبها عن المشروبات الكحولية ـ تسبب سكر شاربها بل إن بعضها (كالكولونيا مثلاً) أشد إسكاراً من بعض الخمور لأن درجة الإسكار تعتمد على نسبة الإيثانول فيها.

واختلف أهل العلم في التعامل مع العطور الكحولية ونجاستها على أقوال رئيسية:

- أنها محرمة ونجسة باعتبارها خمراً وباعتبار أن الخمر نجسة.
- أنها محرمة باعتبار شربها والتعامل فيها ولكنها طاهرة غير نجسة باعتبار أن الخمر محرمة ولكنها غير نجسة.
- أنها ليست محرمة ولا نجسة بعدم اعتبارها خمراً أساساً.

وأناطَ بعض أهل العلم الحكم على العطور الكحولية بالقصد من صناعتها، وأناط البعض الآخر الحكم عليها بأصل الكحول فيها هل هو تخميري[١] أم تركيبي[٢]؟ والله أعلم.

استعمال العطور:

تستعمل العطور على الصعيد الشخصي على البدن أو الثياب لإيجاد رائحة زكية عند الإنسان أثناء مروره أو الاقتراب منه، وتستعمل أيضاً في كثير من المنتجات الصناعية مثل الصابون ومستحضرات التجميل والأصبغة والأحبار ومبيدات الحشرات والثياب الجلدية وغيرها وذلك بهدف تحسين أو تعديل أو إخفاء الرائحة الأصلية خصوصاً إذا كانت غير زكية أو مؤذية لحاسة الشم.

اختيار العطور الشخصية:

بما أن العطور مواد غالية الثمن يجب اختيارها بعناية، ليس من خلال الشم من القارورة في نفس الوقت، وإنما بوضع نقاط منها على أماكن معينة من الجسد. وأفضل هذه الأماكن باطن الرسغ أو باطن الكوع حيث تتواجد شرايين الدم.

والأفضل أن يُعطى العطر المراد الفرصة للتفاعل مع إفرازات الجلد فما يكون مستساغاً على شخص معين قد لا يكون مستساغاً على شخص آخر.

والأمثل أن يُشترى العطر بكمية صغيرة ثم يُوضع على الجسد، ويُنظر إلى فعاليته وسرعة تبخره وثناء الآخرين عليه بعد استعماله فهذه مؤشرات جيدة للحكم على جودة العطر وملاءمته للشخص المطلوب.

---

(١) ما صُنع بواسطة التخمير كالخمر.

(٢) ما صُنع بواسطة التركيب الكيميائي.